

جامعة عمار ثلجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العنوان :

آليات تعزيز المواطنة في الجزائر

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص حوكمة ومكافحة الفساد

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد : "ة"

د.

1- ميساوي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الإسم واللقب
رئيسا	
مشرفا ومقررا	د.
ممتحنا	

السنة الجامعية : 2025-2026 م



شكر و عرفان

قال تعالى في سورة العلق:

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ

* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (العلق: 1-5)

شكر

"بدايةً، أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان لله عز وجل على توفيقه وتيسيره إتمام هذا العمل بنجاح. وإني أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى سعادة الأستاذة المشرفة: على تفضلها بالإشرافها على هذا الموضوع، وعلى ما قدمته لنا من نصائح قيمة وتوجيهات سديدة. لم تبخل علينا من وقتها وجهدها رغم مشاغلها الكثيرة، فجزاها الله خير الجزاء.

كما نخص بالشكر الجزيل لجنة المناقشة الموقرة، ونشكر جميع الأساتذة الأفاضل على دعمهم، إلى كافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي

إهداء

"إلى من أرسله الله رحمة للعالمين، وإلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة
ونصح الأمة، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أزكى الصلوات وأتم التسليم.
إلى والدي الكريمين، سندي وعوني، ونور دربي ووجهتي. إلى من كانت
دعواتهما الصادقة أبلى الأثر في نجاحي وتوفيقي، أهدي فرحة تخرجني هذه.
إلى أمي، مصدر قوتي وسندي في الحياة، التي رافقتني منذ خطواتي الأولى في
طلب العلم إلى أخواتي، أنتم عوني وسندي الذي لا يميل.
إلى كل نبضة دفء في بيتي الصغير، وإلى براعم عائلتي الجميلة.
إلى أستاذة، التي مدت لنا يد العون وقدمت لنا التوجيه والإرشاد، فلها
منا كل الثناء والتقدير بعدد قطرات المطر على جهوده القيمة
إلى كل من ساهم وأعاننا في إتمام هذه المذكرة، وإلى كافة زملائنا في كلية
الحقوق،
وإلى كل الأحباب الذين ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي."

مقدمة

تُعَدّ المواطنة من أهم المفاهيم السياسية والقانونية والاجتماعية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، فهي تعكس العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة، وما يترتب عنها من حقوق يتمتع بها المواطن وواجبات يلتزم بأدائها تجاه مجتمعه ووطنه. كما تمثل المواطنة أساس الانتماء الوطني والمشاركة في الحياة العامة، ووسيلة لتحقيق الاستقرار السياسي والتنمية الشاملة داخل المجتمع. وقد شهد مفهوم المواطنة تطوراً كبيراً عبر مختلف المراحل التاريخية، حيث لم يعد يقتصر على مجرد التمتع بالجنسية، بل أصبح يشمل المشاركة الفعلية في صنع القرار، واحترام القانون، والمساهمة في حماية المصلحة العامة.

وفي ظل التحولات السياسية والإدارية التي عرفتھا الدول الحديثة، برزت الحاجة إلى تعزيز قيم المواطنة من خلال تكريس مبادئ الشفافية، والديمقراطية، وسيادة القانون، وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن. فنجاح الدولة في ترسيخ المواطنة يرتبط بمدى قدرتها على توفير إدارة فعالة تستجيب لتطلعات المواطنين، وتحترم حقوقهم، وتضمن مشاركتهم في تسيير الشأن العام. وتوسعى الجزائر، باعتبارها دولة تسعى إلى بناء مؤسسات حديثة وتحقيق الحكم الرشيد، إلى تعزيز المواطنة عبر مجموعة من الآليات القانونية والإدارية والمؤسسية، وذلك من خلال الإصلاحات التي مست الإدارة العمومية، وتطوير الإدارة الإلكترونية، وتكريس مبدأ الشفافية، وتحسين جودة الخدمة العمومية، بالإضافة إلى إنشاء أجهزة رقابية وهيئات متخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أولت الدولة الجزائرية أهمية متزايدة لدور المجتمع المدني ووسائل الإعلام والجماعات المحلية في تعزيز المشاركة الشعبية وترسيخ الرقابة المجتمعية، باعتبارها أدوات فعالة لتقوية العلاقة بين المواطن والإدارة، ونشر ثقافة المسؤولية والمساءلة. ورغم هذه الجهود، لا تزال هناك عدة تحديات

تعيق تحقيق المواطنة الفعالة، من بينها البيروقراطية الإدارية، وضعف تنفيذ بعض الإصلاحات، ومحدودية فعالية بعض أجهزة الرقابة، إضافة إلى ضعف مشاركة المواطن في الحياة العامة.

تكمن أهمية دراسة الموضوع في مايلي :

إبراز دور المواطنة في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي داخل الدولة .

توضيح أهمية الشفافية وجودة الخدمة العمومية في تعزيز ثقة المواطن بالإدارة .

بيان دور أجهزة الرقابة ومكافحة الفساد في تكريس مبادئ النزاهة والحكم الرشيد.

كما تهدف دراسة الموضوع في :

التعرف على مختلف الآليات القانونية والإدارية المعتمدة لتعزيز المواطنة في الجزائر .

تحليل مدى فعالية أجهزة الرقابة والشفافية في دعم مشاركة المواطن .

اقتراح حلول وتوصيات من أجل تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وترسيخ قيم المواطنة.

كما تظهر عوامل إختيارنا للموضوع في :

أهمية موضوع المواطنة في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية التي تشهدها الجزائر .

ارتباط الموضوع بقضايا الشفافية ومكافحة الفساد وتحسين الخدمة العمومية .

الرغبة في دراسة واقع المواطنة في الجزائر ومعرفة أهم التحديات التي تواجهها.

ومن أهم الصعوبات :

نقص المراجع المتخصصة التي تجمع بين المواطنة والآليات الإدارية في الجزائر .

صعوبة الحصول على بعض المعلومات والتقارير المتعلقة بأجهزة الرقابة .

تشعب موضوع الدراسة وارتباطه بعدة مجالات قانونية وإدارية وسياسية.

ولقد تناولت بعض دراسة :

مذكرة ماستر بعنوان " آليات تعزيز المواطنة المحلية في الجزائر: البلدية نموذجًا"، من إعداد

الطالبين حضري حسان وطواهري إسماعيل، نوقشت ب جامعة الوادي سنة 2020، لنيل شهادة

الماستر، حيث تناولت دور البلدية في ترسيخ قيم المواطنة المحلية وتعزيز مشاركة المواطن في تسيير الشأن العام .

مذكرة ماستر بعنوان " دور مواقع التواصل الاجتماعي في تعزيز قيم المواطنة لدى الشباب الجزائري"، من إعداد الطالبين سعايدية عبد الرؤوف وطاموز أيمن، نوقشت ب جامعة 8 ماي 1945 قالمة سنة 2024، لنيل شهادة الماستر، وركزت على تأثير وسائل التواصل الاجتماعي في نشر ثقافة المواطنة لدى فئة الشباب .

مذكرة ماستر بعنوان " :المواطنة في الأنظمة السياسية العربية: حالة الجزائر"، من إعداد الطالبين دراجي هشام ونايت سعيدي إلهام، نوقشت في إحدى الجامعات الجزائرية سنة 2023 لنيل شهادة الماستر، حيث تناولت واقع المواطنة في الجزائر من خلال دراسة تطبيقية على طلبة العلوم السياسية.

تتمثل حدود الدراسة في مايلي :

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على آليات تعزيز المواطنة في الجزائر من خلال الشفافية وجودة الخدمة العمومية وأجهزة الرقابة .

الحدود المكانية: تركز الدراسة على الجزائر باعتبارها مجالاً لتطبيق الدراسة .

الحدود الزمنية: تتناول الدراسة المرحلة المعاصرة خاصة بعد الإصلاحات الإدارية والدستورية الحديثة في الجزائر.

انطلاقاً مما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى ساهمت آليات الخدمة العمومية وأجهزة الإدارة في تعزيز قيم المواطنة في الجزائر؟
ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

إلى أي مدى ساهمت التزامات الإدارة تجاه المواطن، من خلال الشفافية وتحسين جودة الخدمة العمومية، في تكريس المواطنة في الجزائر؟
ما مدى فعالية أجهزة تعزيز المواطنة في الجزائر، خاصة أجهزة الرقابة ومكافحة الفساد، في ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة؟
لقد اعتمدنا في دراستنا على :

لمعالجة الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: تكريس إلتزامات الإدارة تجاه المواطن

المبحث الأول: الإلتزام بالشفافية وإتاحة المعلومات

المبحث الثاني: الإلتزام بجودة الخدمة العمومية

الفصل الثاني: أجهزة تعزيز المواطنة في الجزائر

المبحث الأول: أجهزة الرقابة ومكافحة الفساد

المبحث الثاني: الأجهزة الداعمة للمشاركة والرقابة المجتمعية

خاتمة :

الفصل الأول

تكريس إلتزامات الإدارة تجاه المواطن

الفصل الأول : تكريس إلتزامات الإدارة تجاه المواطن

يشكل تكريس إلتزامات الإدارة تجاه المواطن أحد الركائز الأساسية لبناء دولة حديثة تقوم على مبادئ الحكم الراشد وسيادة القانون، حيث لم يعد دور الإدارة يقتصر على مجرد تنفيذ القوانين، بل أصبح مرتبطاً بمدى قدرتها على خدمة المواطن وتلبية احتياجاته في إطار من الشفافية والفعالية والجودة. وتعد العلاقة بين الإدارة والمواطن علاقة تفاعلية قائمة على الحقوق والواجبات المتبادلة، مما يستوجب تطوير آليات عمل الإدارة العمومية بما يضمن احترام حقوق الأفراد وتعزيز الثقة في المرفق العام. وفي هذا السياق، تبرز الشفافية وإتاحة المعلومات كأحد أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق الإدارة، باعتبارها وسيلة لضمان حق المواطن في المعرفة ومراقبة الأداء العمومي، وهو ما يعزز مبدأ المساءلة ويحد من مظاهر الفساد الإداري. كما أن تطوير الإطار القانوني المنظم للشفافية، من خلال النصوص المتعلقة بالحق في المعلومة وتعليل القرارات الإدارية ونشر المعلومات، يعد خطوة أساسية لترسيخ هذا المبدأ، إلى جانب الآليات العملية المتمثلة في الرقمنة والبوابات الإلكترونية والولوج إلى الوثائق الإدارية والصفقات العمومية.

ومن جهة أخرى، فإن الإلتزام بجودة الخدمة العمومية يمثل بعداً جوهرياً في تكريس علاقة فعالة بين الإدارة والمواطن، حيث تسعى الإدارة الحديثة إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص التعقيدات البيروقراطية من خلال اعتماد الشباك الموحد وتقنيات الإدارة الإلكترونية، بما يضمن سرعة وفعالية تقديم الخدمة. كما أن تحسين علاقة الإدارة بالمواطن من خلال حسن الاستقبال واحترام آجال معالجة الملفات ورقمنة الخدمات يساهم في تعزيز رضا المواطن وتقوية ثقته بالمؤسسات العمومية.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا الفصل دراسة التزمات الإدارة تجاه المواطن من خلال محورين أساسيين؛ يتمثل الأول في الإلتزام بالشفافية وإتاحة المعلومات، بينما يركز الثاني على الإلتزام بجودة الخدمة العمومية، وذلك بهدف إبراز أهم الآليات القانونية والتنظيمية والتقنية المعتمدة في الجزائر لتكريس إدارة حديثة وفعالة تخدم المواطن وتستجيب لتطلعاته.

المبحث الأول: الإلتزام بالشفافية وإتاحة المعلومات

يُعدّ مبدأ الشفافية وإتاحة المعلومات من أهم المرتكزات التي يقوم عليها تسيير المرافق العامة الحديثة، إذ يشكل أداة أساسية لضمان حسن سير الإدارة العمومية وتعزيز الثقة بين المواطن والإدارة. فالإدارة لم تعد تمارس سلطتها في إطار من الغموض أو الانغلاق، بل أصبحت مطالبة بالانفتاح على محيطها الخارجي وتمكين المواطن من حقه في الاطلاع على المعلومات ذات الطابع الإداري، بما يحقق الرقابة المجتمعية ويحد من الانحرافات الإدارية. وفي هذا السياق، تبرز الإلتزامات القانونية الواقعة على الإدارة كأحد أهم أوجه تكريس الشفافية، من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي كرست الحق في المعلومة، وألزمت الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية، إضافة إلى ضرورة نشر المعلومات الإدارية المتعلقة بتسيير المرفق العام. وتأتي هذه الإلتزامات في إطار تعزيز مبدأ المشروعية وضمان حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة. كما أن تجسيد الشفافية لا يقتصر على الجانب القانوني فقط، بل يمتد إلى آليات تطبيقية حديثة تعتمد على الوسائل الرقمية والتكنولوجية، من خلال تطوير البوابات الإلكترونية والخدمات الرقمية التي تسهل وصول المواطن إلى المعلومات، وكذا ضمان شفافية الصفقات العمومية عبر نشرها وإتاحة الاطلاع عليها، بالإضافة إلى تمكين الأفراد من حق الوصول إلى الوثائق الإدارية وفق ضوابط قانونية محددة.

وعليه، يتناول هذا المبحث دراسة الإلتزام بالشفافية وإتاحة المعلومات من خلال محورين أساسيين؛ يتمثل الأول في الإطار القانوني المنظم لهذا المبدأ، بينما يركز الثاني على آليات تطبيقه في الواقع الإداري، وذلك بهدف إبراز مدى تجسيد الجزائر لمبدأ الإدارة الشفافة في علاقتها بالمواطن.

المطلب الأول: الإطار القانوني للشفافية

تُعَدّ الشفافية من المفاهيم الحديثة المرتبطة بالحكمة الجيدة وتسيير الشأن العام. فهي لغة تعني الوضوح وعدم الغموض أو الإخفاء، أما اصطلاحاً في المجال الإداري فتعني انفتاح الإدارة العمومية على محيطها الخارجي، وتمكين المواطنين من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالقرارات والإجراءات الإدارية، بما يسمح لهم بفهم طريقة تسيير المرفق العام ومراقبته. ومن ثم فإن الشفافية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الحق في الإعلام والمشاركة والرقابة المجتمعية على الأداء الإداري.

الفرع الأول: النصوص المنظمة للحق في المعلومة

1- نصوص القانونية

لم يكن مبدأ الشفافية حاضراً بشكل صريح في النصوص القانونية الجزائرية القديمة، إلا أنه عرف تطوراً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة، خاصة مع الإصلاحات الدستورية والتشريعية المرتبطة بالحكمة ومكافحة الفساد. فقد كرس دستور 2020 مبادئ تتقاطع بشكل مباشر مع الشفافية، حيث نصّ المادة 15 و¹34 على خضوع الإدارة للقانون وضرورة خدمتها للمواطن، كما أقرّ حق المواطن في الوصول إلى المعلومات، وهو ما يُعَدّ أساساً دستورياً مهماً لهذا المبدأ. وفي السياق نفسه، جاء القانون رقم 17-04² المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات ليؤسس لإطار قانوني يُمكن المواطن من طلب المعلومات من الهيئات الإدارية، بما يعزز مبدأ الشفافية بصورة مباشرة. كما دعمت قوانين مكافحة الفساد، وعلى رأسها القانون 06-01³ المعدل والمتمم، هذا التوجه من خلال اعتبار الشفافية وسيلة وقائية للحد من الفساد، وإلزام المسؤولين بالتصريح بالامتلاكات والإفصاح عن المعطيات المرتبطة بتسيير المال العام.

¹ أنظر المادة 15 و 34 ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² القانون رقم 17-04 المؤرخ في 10 مارس 2017، المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات.

³ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

كما جاء في القانون رقم 18-107 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2- تجليات الشفافية في الإدارة العامة الجزائرية

تتجسد الشفافية في الإدارة الجزائرية من خلال عدة آليات وممارسات عملية، من بينها تحسين تقديم الخدمة العمومية عبر نشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات الإدارية سواء في المقرات أو عبر المواقع الإلكترونية، إضافة إلى اعتماد نظام الشباك الموحد بهدف تقليص البيروقراطية وتسهيل التعامل مع المواطن. كما تم تطوير منصات رقمية مثل "إدارتي" وبوابة البيانات المفتوحة لتسهيل الوصول إلى المعلومات.

وفي مجال الصفقات العمومية، تم تكريس مبدأ الشفافية من خلال إلزامية نشر إعلانات المناقصات ونتائجها، إلى جانب إنشاء هيئات رقابية مختصة في مكافحة الفساد ومتابعة إجراءات التعاقد. أما على المستوى المالي والإداري، فقد تم تعزيز الرقابة البعدية عبر مجلس المحاسبة وإلزام الإدارات بإعداد تقارير دورية حول تنفيذ الميزانية.

العلاقة بين الشفافية وثقة المواطن بالإدارة²

تلعب الشفافية دورًا أساسيًا في بناء ثقة المواطن بالإدارة العمومية، إذ إن انفتاح الإدارة على المواطن يعكس احترامها للقانون ويعزز شعور العدالة والحياد في تقديم الخدمة. كما تساهم الشفافية في تمكين المواطن من الطعن في القرارات الإدارية غير العادلة، مما يعزز ثقته في النظام الإداري ككل.

ومن جهة أخرى، فإن إتاحة المعلومات تجعل المواطن شريكًا فعليًا في الرقابة على الأداء الإداري، الأمر الذي يرسخ علاقة قائمة على التفاعل والثقة المتبادلة بين الإدارة والمجتمع³.

¹ القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

² شولي بوبكر، مبدأ الشفافية كآلية لتعزيز ثقة المواطن في الإدارة العامة في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم البينية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2025، ص 303

³ شولي بوبكر، المرجع السابق ص 303

الفرع الثاني: إلزامية تعليل القرارات الإدارية .

بعد صدور القرار الإداري في شكله النهائي واستكمال له لجميع مراحله القانونية، يُفترض أن يتمتع هذا القرار بميزة النفاذ المباشر، أي ترتب آثاره القانونية فور صدوره. غير أن هذا الامتياز يطرح إشكالية مهمة تتعلق بحق الأفراد في إعلامهم بالقرارات التي تمس مراكزهم القانونية، خاصة وأن تنفيذ القرار عليهم لا يكون له أثر فعلي إلا بعد العلم به. ومن هنا، يتم التمييز بين مرحلتين أساسيتين: مرحلة نفاذ القرار وتحديد تاريخ سريانه، ثم مرحلة تنفيذه على المخاطبين به. فعند النفاذ، لا يصبح القرار الإداري ملزماً في مواجهة الجهة الإدارية التي أصدرته إلا من تاريخ صدوره، ما لم يكن معلقاً على شرط واقف أو فاسخ¹. ويُعد تحديد تاريخ السريان أمراً بالغ الأهمية، سواء بالنسبة للإدارة أو الأفراد، لأنه يُعتمد عليه في احتساب آجال الطعن وفي تقييم مشروعية القرار. وبالنسبة للإدارة، فإن القاعدة العامة تقضي بأن القرار يسري من تاريخ صدوره، إلا في حالات استثنائية مثل وجود شرط قانوني أو تعلق الأمر بقرارات تنظيمية لا تنشئ حقوقاً مكتسبة، حيث يجوز في هذه الحالة إرجاء آثارها. أما القرارات الفردية التي تُنشئ حقوقاً مكتسبة، فلا يجوز تأجيل نفاذها إلا لضرورة ومبرر جدي².

كما أن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية يُعد أصلاً عاماً، إذ لا يجوز تطبيق القرار على وقائع سابقة على صدوره، إلا في حالات استثنائية يجيزها القانون، مثل تنفيذ حكم قضائي بالإلغاء، أو سحب القرار الإداري، أو تصحيح القرارات المعيبة.

أما بالنسبة للأفراد، فرغم أن القرار الإداري يُنتج آثاره بمجرد صدوره، فإنه لا يُحتج به في مواجهتهم إلا من تاريخ علمهم به، وذلك وفق الوسائل التي حددها القانون. فالقرارات التنظيمية يتم إعلام الجمهور بها عن طريق النشر في الجريدة الرسمية أو وسائل النشر الأخرى³، بينما يتم

¹د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار السادس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

2009، ص 292

²د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 294

³د. نواف كنعان، المرجع السابق نفسه، ص 294

إعلام القرارات الفردية بالتبليغ المباشر لصاحبها، بما يحقق العلم اليقيني بها. ويترتب على ذلك أن نفاذ القرار في مواجهة الأفراد مرتبط بمبدأ الإعلام، الذي يُعد ضماناً أساسية لتحقيق الشفافية الإدارية، كما تؤكد بعض النصوص القانونية التي تلزم الإدارة بتبليغ الموظفين بالقرارات المتعلقة بوضعياتهم الإدارية ونشر القرارات المتعلقة بالتعيين والترقية وإنهاء المهام. ومن هنا يبرز تساؤل جوهري حول ما إذا كان عدم تبليغ القرار وفق الأشكال القانونية يُعد مجرد خلل في الشفافية أم عيباً إجرائياً يمس مشروعية القرار الإداري، وهل يمكن اعتبار الشفافية موازية لمبدأ المشروعية أم أنها مبدأ مستقل بذاته.

أما عند التنفيذ، فيقصد به ترجمة القرار الإداري إلى آثار مادية وواقعية على أرض الواقع، من خلال اتخاذ إجراءات تنفيذية ملموسة. والأصل أن يتم تنفيذ القرار بشكل طوعي من قبل الأفراد أو الإدارة، سواء كان القرار إيجابياً أو سلبياً. غير أنه في حالة امتناع الأفراد عن التنفيذ، يمكن للإدارة اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري، باعتبارها امتيازاً من امتيازات السلطة العامة، وذلك وفق ضوابط قانونية محددة، أهمها: امتناع المعني عن التنفيذ رغم طلب الإدارة، واستنفاد الوسائل البديلة، وأن يكون التنفيذ في حدود الضرورة دون المساس غير المشروع بحقوق وحرّيات الأفراد¹.

الفرع الثالث: نشر المعلومات الإدارية

يقصد بـ نشر المعلومات الإدارية في إطار الالتزام بالشفافية وإتاحة المعلومة، قيام الإدارة العمومية بالإفصاح عن المعلومات والبيانات والقرارات المتعلقة بنشاطها وتسييرها، وتمكين المواطنين من الاطلاع عليها بوسائل مختلفة، سواء عن طريق النشر الورقي أو الإلكتروني، بهدف ضمان الوضوح وتعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن، وهو ما كرّسه دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020² من خلال النص على حق المواطن في الوصول إلى المعلومات.

ويشمل ذلك نشر:

¹ د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 295

² دستور الجمهورية الجزائرية 2020 ، المرجع السابق

القرارات الإدارية والتنظيمية: وقد نصّ على ذلك الأمر رقم 06-03¹ المتضمن القانون الأساسي

العام للوظيفة العمومية، خاصة فيما يتعلق بنشر قرارات التعيين والترقية وإنهاء المهام .

القوانين والمراسيم والتعليمات: ويتم نشرها عبر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية باعتبارها

الوسيلة القانونية الرسمية لدخول النصوص حيز النفاذ .

إعلانات المسابقات والصفقات العمومية: وذلك استنادًا إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247

المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام الذي ألزم بنشر المناقصات ونتائجها ضمانًا

لشفافية والمنافسة² .

الإجراءات الإدارية والخدمات المقدمة للمواطن: وهو ما تدعمه النصوص المتعلقة برقمنة الإدارة

وتبسيط الإجراءات الإدارية، خاصة المراسيم التنفيذية الخاصة بالإدارة الإلكترونية³ .

¹ المادة 96 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والتي تنص على: "يبلغ الموظف بكل القرارات المتعلقة بوضعه الإداري، وتُنشر كل القرارات الإدارية التي تتضمن تعيين وترسيم وترقية الموظفين وإنهاء مهامهم في نشرة رسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية".

² المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، نصّ على مبدأ الإشهار والشفافية في عدة مواد، ومن أهمها:

المادة 65: التي تنص على أن الدعوة إلى المنافسة تكون محل نشر إجباري عن طريق الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي الصحافة، وذلك لضمان مبدأي الشفافية والمنافسة .

المادة 82: المتعلقة بإعلان المنح المؤقت للصفقة، حيث ألزمت المصلحة المتعاقدة بنشر نتائج تقييم العروض وإعلان المنح المؤقت للصفقة، حتى يتمكن المتعهدون من ممارسة حق الطعن عند الاقتضاء .

³ المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، المتعلق برقمنة الإدارة العمومية وعصرنة المرافق العامة، والذي يهدف إلى تحسين الخدمات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن عبر الوسائل الإلكترونية .
كما يمكن الإشارة بصورة عامة إلى: برنامج الحكومة المتعلق بعصرنة الإدارة العمومية، والسياسة الوطنية للتحويل الرقمي والإدارة الإلكترونية، التي تهدف إلى :

1. تبسيط الإجراءات الإدارية،

2. تقليل الوثائق المطلوبة،

المعلومات المتعلقة بتسيير المرافق العامة والميزانيات: وقد أكد على ذلك القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تكريس مبدأ الشفافية في التسيير العمومي والمالي¹.

ويهدف نشر المعلومات الإدارية إلى:

تكريس مبدأ الشفافية داخل الإدارة: استنادًا إلى أحكام الدستور الجزائري يستند هذا المبدأ إلى دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، خاصة²:

المادة 15 التي تنص على أن المؤسسات العمومية تعمل في خدمة المواطن وتخضع للقانون .

المادة 34 التي كرست حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية.

والقانون رقم 06-01³ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما:

المادة 10 المتعلقة بتعزيز الشفافية في تسيير الأموال العمومية .

المادة 11 التي تلزم الإدارات بتمكين الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بتنظيمها وسيرها.

تمكين المواطن من معرفة حقوقه وواجباته: وفقًا لمبدأ الحق في الوصول إلى المعلومات

المنصوص عليه دستوريًا نص المادة 34 سبق ذكرها

3. تسهيل حصول المواطن على الخدمات العمومية إلكترونياً،

4. وتعزيز الشفافية وسرعة معالجة الملفات.

¹ المادتين 10 و 11 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 10 تنص على : “تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها”.

المادة 11 تنص على : “يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها، مع تبسيط الإجراءات الإدارية”.

² انظر المادة 15 و 34 ، دستور الجزائري سنة 2020

³ أنظر المادة 10 و 11 ، القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق

تعزيز الرقابة المجتمعية على عمل الإدارة: من خلال تمكين المواطنين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني من متابعة النشاط الإداري .

مكافحة الفساد والحد من البيروقراطية:

طبقاً لأحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن:

عبر تعزيز الثقة وضمان وضوح الإجراءات الإدارية .

وتتجسد عملية النشر من خلال وسائل متعددة مثل:

الجريدة الرسمية: باعتبارها الوسيلة القانونية الرسمية لنشر القوانين والتنظيمات .

المواقع الإلكترونية للإدارات والبوابات الرقمية: تنفيذاً لسياسة الإدارة الإلكترونية والرقمنة ،

المرسوم التنفيذي رقم 20-199¹ المؤرخ في 25 يوليو 2020 المتعلق برقمنة الإدارة العمومية

وعصرنة الخدمات الإدارية .

اللوحات الإعلانية داخل الإدارات: لنشر الإعلانات والقرارات والإجراءات الإدارية .

وسائل الإعلام المختلفة: للمساهمة في إيصال المعلومات الإدارية إلى المواطنين .

وبالتالي فإن نشر المعلومات الإدارية يُعد وسيلة أساسية لتجسيد الحق في الوصول إلى المعلومة،

وأحد أهم مظاهر الإدارة الحديثة القائمة على الانفتاح والشفافية والمساءل

المطلب الثاني: آليات تطبيق الشفافية

يُعدّ تطبيق الشفافية من أهم الركائز الأساسية لترسيخ مبادئ الحكم الرشيد وتعزيز الثقة بين الإدارة

والمواطن. ويتطلب ذلك اعتماد مجموعة من الآليات العملية التي تضمن وضوح الإجراءات ونزاهة

التسيير في مختلف المجالات.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 المتعلق برقمنة الإدارة العمومية وعصرنة الخدمات الإدارية.

الفرع الأول: البوابات الإلكترونية والخدمات الرقمية

تقوم فكرة البوابة الإلكترونية على تجميع المعلومات والبيانات من مصادر متعددة في نقطة وصول واحدة، بما يتيح للمستخدمين سهولة الولوج إلى المعطيات والخدمات بشكل منظم ومركزي¹. وفي هذا الإطار، نصّت المادة 105 من القانون 23-12² على أنه:

“تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسييرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية، ويُحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية”.

ومن خلال هذا النص يتضح أن البوابة الإلكترونية تُعد موقعًا إلكترونيًا متخصصًا في مجال الصفقات العمومية، يُشكل فضاءً مفتوحًا أمام المتعاملين الاقتصاديين وكل المهتمين بهذا المجال، حيث يهدف إلى نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، إضافة إلى إمكانية إبرام هذه الصفقات بوسائل إلكترونية³.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية الوقت الحالي لم يتم تجسيد هذه البوابة بشكل فعلي على أرض الواقع⁴.

أولاً: محتوى البوابة الإلكترونية

تتضمن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية مجموعة من العمليات والمعطيات التي تمكّن من تحقيق الشفافية وتسهيل الولوج إلى المعلومات، حيث نصت المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ

¹ حسنة غزوان، “بين مواقع الإنترنت والبوابات الإلكترونية”، نوفمبر 2006، تاريخ الاسترداد: ديسمبر 2023، من:

electronicportals.blogspot.com

² أنظر المادة 105، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 23-12 المؤرخ في 02 يناير 2023، الجريدة الرسمية، 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

³ دودان عبد الله، مركان محمد البشير، “البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للإدارة العمومية في إطار الخدمة الإلكترونية”، مجلة المالية والأسواق، 05 سبتمبر 2005، ص: 111-112.

⁴ إيمان دميري، “دور المعاملات الإلكترونية في حوكمة إبرام الصفقات العمومية”، مجلة دراسات، 2018، ص: 255-266.

في 17 نوفمبر 2013¹ على جملة من الوظائف التي تقوم بها البوابة، أهمها نشر المعلومات والوثائق التالية:

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية .
 - الاستشارات القانونية المرتبطة بمجال الصفقات العمومية .
 - قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .
 - البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة، وقوائم الصفقات المبرمة خلال السنة المالية السابقة، إضافة إلى أسماء المؤسسات أو التجمعات المستفيدة منها .
 - تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية .
 - قائمة المؤسسات التي سُحبت منها شهادات التصنيف والكفاءة .
 - الأرقام الاستدلالية للأسعار .
 - كل وثيقة أو معلومة لها صلة بموضوع البوابة .²
- وبذلك، تمثل البوابة الإلكترونية أداة حديثة لتعزيز الشفافية في تسيير الصفقات العمومية، من خلال إتاحة المعلومات وتسهيل الوصول إليها لكافة المتعاملين.
- كما تتيح البوابة الإلكترونية للمتعامل الاقتصادي إمكانية القيام بعدة إجراءات مهمة، من بينها إثبات الهوية الرقمية، والاطلاع على المتطلبات التقنية وشروط استخدام ملف تعريف المشتري، إضافة إلى إجراء عمليات بحث تساعده على تقديم البيانات الأساسية المطلوبة. كما تسمح له بتحميل وثائق الاستشارة والإعلانات المتعلقة بالمنافسة وطلبات العروض، مما يسهل عليه المشاركة في الصفقات العمومية بشكل إلكتروني فعال³ .

¹ المادة 03 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، 2014، المادة 03 والمادة 05.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، 2014، المادة 03 والمادة 05.

³ عبدالرحمن بن جراد، "البوابة الإلكترونية كآلية رقابة للسلطات المركزية على صفقات الجماعات الإقليمية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، 09 جويلية 2023، ص: 06.

ثانياً: المعطيات الواجب توافرها في البوابة الإلكترونية

يفترض أن تحتوي البوابة الإلكترونية على مجموعة من البيانات الأساسية والضرورية لعملية التعاقد، حيث تنص المادة 05 من القرار السابق على إنشاء قاعدة بيانات شاملة تسمح بجمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة، وكذا ملفات تعريف المتعاملين الاقتصاديين. كما تشمل هذه القاعدة جميع المعلومات المرتبطة بالصفقات العمومية، وبطاقات الإحصاء الاقتصادي الخاصة بالطلب العمومي، إضافة إلى آليات تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، فضلاً عن مختلف المنشورات المتعلقة بالبوابة

ثالثاً: كفاءات تسيير البوابة الإلكترونية

يتم تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بالاعتماد على تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث حدد القرار التنظيمي السابق آليات تسييرها بشكل دقيق¹، ويتضمن ذلك ما يلي:

- استضافة البنية التحتية للمعلوماتية الخاصة بالبوابة .
- تسيير الأنظمة المعلوماتية والشبكات وقواعد البيانات .
- التحكم في آليات الولوج والدخول إلى البوابة .
- صيانة البوابة وضمان مستوى عالٍ من الأمن السيبراني لمواجهة التهديدات الإلكترونية .
- ضمان استمرارية الخدمة وإمكانية الوصول الدائم إلى مختلف الخدمات المقدمة عبر البوابة .
- تحديث وتطوير البوابة بإضافة وظائف وخدمات جديدة بشكل مستمر .
- نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 03 من القرار التنظيمي²

الفرع الثاني: الصفقات العمومية ونشر المعلومات

تُعَد الصفقات العمومية من أكثر المجالات ارتباطاً بمبدأ الشفافية، نظراً لارتباطها بتسيير المال العام وتحقيق المصلحة العامة. لذلك حرص المشرع على تكريس آليات نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، بما يضمن الرقابة ويحدّ من مظاهر الفساد والمحسوبية.

¹ دودان عبد الله، مركان محمد البشير، المرجع السابق ، ص: 111-112.

² المادة 03 ، قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، المرجع السابق

أولاً: مبدأ الشفافية والمساوات في الصفقات العمومية

يترتب عن اعتماد البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية جملة من المزايا والمبادئ التي تهدف في مجملها إلى تعزيز الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية. وفي هذا الإطار، خصّص القانون 12-23 الباب الثالث لبيان كفاءات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، حيث تناول الفصل الثاني منه إجراءات الإبرام، بينما خصص القسم الثاني لمبدأ شفافية الإجراءات. وقد نصت المادة 46¹ في فقرتيها الأولى والثانية على إلزامية الإشهار بالنسبة لمختلف أشكال إبرام الصفقات العمومية.

فقد أكدت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أن الإشهار يتم وجوباً عبر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، إضافة إلى الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، وذلك بالنسبة لطرق الإبرام المنصوص عليها في المادتين 39 و 42² من القانون، والمتمثلة أساساً في طلب العروض والتفاوض بعد الاستشارة.

أما الفقرة الثانية فقد أوجبت أيضاً اللجوء إلى الإشهار عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وفق الشروط التي يحددها قرار الوزير المكلف بالمالية، ويشمل ذلك كذلك إجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من القانون ذاته³. ومن خلال ذلك يتضح أن البوابة الإلكترونية أصبحت وسيلة أساسية لتكريس الشفافية في مجال الصفقات العمومية، من خلال مجموعة من المبادئ والآليات التي تحكم عملية الإبرام.

المطلب الأول: مبدأ الشفافية والمساواة

يتجسد مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية من خلال التحديد المسبق لشروط المنافسة وقواعدها، وإدراجها ضمن وثائق الطلب العمومي، بما يسمح لجميع المتنافسين بالاطلاع عليها قبل تقديم عروضهم. كما يظهر هذا المبدأ من خلال تمكين المتعهدين من معرفة أسباب رفض عروضهم،

¹ أنظر المادة 46 ، القانون رقم 12-23 ، المرجع السابق

² أنظر المواد 39 و 42 ، القانون رقم 12-23 ، المرجع السابق

³ أنظر المادة 18 ، القانون رقم 12-23 ، المرجع السابق

إضافة إلى اعتماد جلسات علنية لفتح الأظرفة المالية، مع توفير آجال وإجراءات كافية للإشهار والإعلان¹ (غزي، 2011، ص: 34).

ومن هذا المنطلق، تساهم البوابة الإلكترونية في عرض مختلف المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، سواء ما تعلق بالمصالح المتعاقدة أو المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب، فضلاً عن البيانات والإجابات والخدمات المعلوماتية التي توفرها لمستعمليها، وهو ما يعزز بشكل كبير مبدأ الشفافية².

غير أن التعامل الإلكتروني يثير بعض الإشكالات المرتبطة بسرية المعلومات وحمايتها من الاختراق أو القرصنة الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بالردود الإلكترونية المقدمة من المتعهدين. فالبعض يرى أن الوسائل الورقية توفر سرية أكبر، باعتبار أن الأظرفة التقليدية لا تُفتح إلا خلال جلسات علنية وبحضور المتنافسين. إلا أن التنظيم القانوني للبوابة الإلكترونية حرص على ضمان أمن المعلومات وسرية الوثائق، من خلال اعتماد نظام معلوماتي مؤمن يعتمد على التوقيع الإلكتروني وتقنيات ترميز الوثائق، بما يضمن سلامة العروض وحماية البيانات³.

أما مبدأ المساواة، فيتحقق من خلال تمكين جميع المتعاملين الاقتصاديين من الحصول على نفس المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية وفي الوقت نفسه، مع إخضاعهم لنفس شروط وإجراءات الإبرام، الأمر الذي يعزز تكافؤ الفرص ويجسد مبدأ المساواة بصورة أكبر مقارنة بوسائل النشر التقليدية⁴.

ثانياً: توسيع المنافسة في إبرام الصفقات العمومية

يساهم اللجوء إلى البوابة الإلكترونية في تعزيز حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وتوسيع نطاق المنافسة، حيث تتيح الفرصة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب،

¹ عادل غزي، دليل الشراء خارج إطار الصفقات العمومية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص: 34.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر، الجزائر، 2017، ص: 90.

³ نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص: 77.

⁴ عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص: 58.

لتقديم عروضهم متى استوفوا الشروط القانونية المطلوبة. ولتحقيق هذا الهدف، يتعين على

المصلحة المتعاقدة الإعلان عن الصفقة وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها القانون¹

وبالتالي، لا يجوز للإدارة منع أي شخص أو مؤسسة من المشاركة في المنافسة طالما استوفى

الشروط القانونية والتنظيمية المحددة مسبقاً². أما الشروط التمييزية، سواء كانت تقنية أو إجرائية،

فإنها تُعد مخالفة لمبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي إذا كان من شأنها تفضيل متعامل

معين أو الحد من مشاركة باقي المتنافسين³.

وفي هذا السياق، أصبح التعامل الإلكتروني عاملاً مهماً في تعزيز المنافسة، إذ يساهم في توسيع

نطاقها وعدم حصرها في المستوى المحلي فقط، بل يمتد إلى المستوى الدولي، خاصة في إطار

طلبات العروض المفتوحة. كما يسمح بمشاركة المؤسسات الصغيرة والناشئة إلى جانب المؤسسات

الكبرى الوطنية والأجنبية، مما يمنح المصلحة المتعاقدة فرصاً أوسع لاختيار أفضل العروض من

الناحيتين التقنية والمالية⁴.

ثالثاً: تعزيز المساءلة والرقابة

تُعد البوابة الإلكترونية وسيلة فعالة لتعزيز مبدأ المساءلة، من خلال تمكين الجهات المختصة من

متابعة كيفية استعمال المسؤولين لصلاحياتهم، وإلزامهم بتقديم التوضيحات اللازمة حول القرارات

والتصرفات المرتبطة بتسيير الصفقات العمومية، مع تحمل المسؤولية عن حالات التقصير أو

سوء التسيير أو عدم الكفاءة أو أي ممارسات غير مشروعة⁵.

¹ حفوظ بن شعلال، "إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2015، ص: 55.

² دودان عبد الله، مركان محمد البشير، المرجع السابق، ص: 209.

³ إيمان دميري، "دور المعاملات الإلكترونية في حوكمة إبرام الصفقات العمومية"، مجلة دراسات، 2018، ص: 255-266.

⁴ رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص: 66.

⁵ سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص: 20.

كما تُعتبر المساءلة أداة وقائية مهمة، لأنها تُثمي الإحساس بالمسؤولية لدى القائمين على التسيير، وتدفع نحو ممارسة الرقابة الذاتية والتقييم المستمر للأداء، بما يسمح بالكشف عن النقائص والأخطاء والعمل على إصلاح المنظومة القانونية والتنظيمية التي قد تكون سبباً في حدوثها¹. ولا يقتصر مفهوم المساءلة على مجرد تقديم التقارير أو الحسابات، بل يتعدى ذلك ليشمل تحمل المسؤولية عن الأعمال والتصرفات الإدارية، بحيث تصبح المساءلة آلية للإبلاغ عن كيفية استخدام الموارد العمومية ومدى تحقيق الأهداف المحددة، مع تحمل النتائج المترتبة عن الفشل أو التقصير.

وفي هذا السياق، ساهمت المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في الانتقال من الرقابة التقليدية إلى الرقابة الإلكترونية، حيث أصبحت البوابة الإلكترونية فضاءً موحدًا يجمع مختلف البيانات والتقارير المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما تقارير المصالح المتعاقدة وقوائم المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية. ويساهم نشر هذه القوائم إلكترونياً في تسهيل وصول المعلومات إلى مختلف المصالح المتعاقدة دون الحاجة إلى التبليغ التقليدي، وهو ما أكدته المادة 06 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015²، التي نصت على أنه:

“تُبلغ قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية إلى جميع المصالح المتعاقدة أو تُنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية”

كما تدعم البوابة الإلكترونية مختلف صور الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية باعتبارها مجاًلاً مرتبطاً بتسيير المال العام، خاصة الرقابة الشعبية أو المجتمعية، وذلك من خلال ما توفره

¹ إيمان دميري، المرجع السابق 255-266.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، العدد 17، 16 مارس 2016.

من معلومات دقيقة ومحينة حول نشاط الصفقات العمومية، مع إتاحة الاطلاع عليها مجاناً وفي أي وقت¹

وقد كرس القانون 12-23 هذا التوجه ضمن الباب الخامس المتعلق برقابة الصفقات العمومية، حيث نصت المادة 95² في فقرتها الثانية على أنه:

“يجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجبارياً في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية ذات الطابع الخاص التي لا يمكن نشرها”

ومن ثم، تُعد البوابة الإلكترونية أداة حديثة لتعزيز الشفافية والرقابة والمساءلة في مجال الصفقات العمومية، بما يساهم في حماية المال العام وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة.

الفرع الثالث: الوصول إلى الوثائق الإدارية

تُعد المعلومات والوثائق الإدارية من الوسائل الأساسية التي تساهم في تحقيق التنمية وكشف مظاهر الفساد، إذ إن تمكين الأفراد من الوصول إلى المعلومات يعزز الشفافية ويرسخ الرقابة على عمل الإدارة. وفي هذا الإطار، تعتبر الدراسات والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية أن حرية تداول المعلومات من أهم المؤشرات الدالة على التوجه التنموي والديمقراطي للدول.

وقد كانت السويد أول دولة تقرر قانوناً خاصاً بحرية تداول المعلومات سنة 1766، ثم تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قانون حرية المعلومات سنة 1966، المعروف بقانون “إدارة الحكومة تحت أشعة الشمس”. كما اعتمدت بريطانيا قانوناً مماثلاً سنة 2000، في حين صادقت الهند على قانون حرية الوصول إلى المعلومات سنة 2003. كذلك أصدرت كوريا الجنوبية قانون كشف المعلومات الرسمية سنة 1996، بينما تم اعتماد قانون الوصول إلى المعلومات في أنغولا

¹ إيمان دميري، المرجع السابق 255-266.

² أنظر المادة 95 ، القانون رقم 12-23 ، المرجع السابق

سنة 2005، أما جنوب إفريقيا فقد أقرت قانون تعزيز الوصول إلى المعلومات في فبراير سنة 2000¹.

أما في الجزائر، فقد خلت الدساتير المتعاقبة، حتى تلك التي جاءت بعد التحول الديمقراطي ابتداءً من دستور 1989 وتعديلاته، من النص الصريح على الحق في الحصول على المعلومات، سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بالمعلومات الإدارية، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016². حيث نصت المادة 15 منه على أن:

“الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن، ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، ويحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق”.

ورغم أن القانون رقم 88-09³ المتعلق بالأرشيف أقر حق الجمهور في الاطلاع على الأرشيف، الذي يشمل الوثائق الإدارية، إلا أن هذا الحق كان مقيداً بمرور مدة 25 سنة على إنتاج الوثيقة⁴.

ويُعد المرسوم رقم 88-131⁵ المؤرخ في 4 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن أول اعتراف فعلي بحق المواطن في الاطلاع على الوثائق الإدارية، حيث نظم بصورة مختصرة كيفية ممارسة هذا الحق. فقد نصت المادة 10 منه على أنه:

“يمكن للمواطنين الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني، ويتم هذا الاطلاع عن

¹ عبد الرحمن بوكثير، “نحو تكريس حقيقي للمادة 15 من الدستور: الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية”، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد العاشر، جانفي 2017، ص: 185-188.

² المادة 15، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016، المعدل

³ قانون رقم 88-09 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1988، يتعلق بالأرشيف الوطني

⁴ المرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27 صادر في 06 يوليو سنة 1988

⁵ عبد الرحمن بوكثير، المرجع السابق، ص 186.

طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب، بشرط ألا يؤدي الاستتساخ إلى إتلاف الوثيقة أو الإضرار بالمحافظة عليها، كما يجب إشعار كل مواطن يُمنع من الاطلاع على هذه الوثائق بمقرر مسبب".

كما أكدت المادة 30 من المرسوم نفسه على التزام الموظفين بأداء واجباتهم وفقاً للتشريع المعمول به، وعدم عرقلة وصول المواطنين إلى الوثائق الإدارية المسموح بالاطلاع عليها¹ (مرسوم 88-131، 1988، ص: 1016).

وفي الوقت الحالي، يستند الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية في الجزائر إلى أحكام دستور 2020، لاسيما المادة 255² التي تنص على أن: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها، ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، ويحدد القانون كليات ممارسة هذا الحق" (دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020).

وعليه، فإن تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية يمثل خطوة أساسية نحو تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، بما يساهم في تدعيم الثقة بين الإدارة والمواطن وتحقيق الرقابة على العمل الإداري.

1 أنظر المادة 10 و 30 ، قانون رقم 88-09 ، المرجع السابق

2 المادة 55 ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82،

الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

المبحث الثاني: الإلتزام بجودة الخدمة العمومية

تُعد جودة الخدمة العمومية من أهم المؤشرات التي تعكس مدى فعالية الإدارة العمومية وقدرتها على تلبية حاجيات المواطنين، إذ لم يعد دور الإدارة يقتصر على تطبيق القوانين والتنظيمات فقط، بل أصبح مرتبطاً كذلك بتقديم خدمات عمومية فعالة وسريعة وشفافة تراعي حقوق المواطن وتكرس مبادئ الحكامة الجيدة. ومن هذا المنطلق، اتجهت الدولة الجزائرية إلى تبني مجموعة من الإصلاحات الإدارية الرامية إلى تحسين أداء المرافق العامة وتبسيط الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن.

ويستند الإلتزام بجودة الخدمة العمومية إلى مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، في مقدمتها دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، خاصة المادة 15¹ التي تنص على أن: “تعمل المؤسسات العمومية على خدمة المواطن والمصلحة العامة، وتخضع للقانون”. كما كرست المادة 55² من الدستور حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، وهو ما يساهم في تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وتعزيز الشفافية داخل المرفق العام. وفي إطار عصنة الإدارة وتحسين الخدمة العمومية، أصدرت السلطات العمومية عدة نصوص تنظيمية تهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص الوثائق المطلوبة، من بينها: المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 المتعلق برقمنة الإدارة العمومية وتطوير الخدمات الإلكترونية .

المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، والذي أكد على ضرورة تسهيل الإجراءات الإدارية وتحسين استقبال المواطنين .

¹ المادة 15 ، دستور 2020 ، المرجع السابق

² المادة 55 ، دستور 2020 ، المرجع السابق

³ المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 المتعلق برقمنة الإدارة العمومية وتطوير الخدمات الإلكترونية .

⁴ المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، والذي أكد على ضرورة تسهيل الإجراءات الإدارية وتحسين استقبال المواطنين .

القانون رقم 07-18¹ المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يهدف إلى تأمين المعاملات والخدمات الإلكترونية .

وقد تجسدت هذه الإصلاحات من خلال اعتماد الإدارة الإلكترونية، وإنشاء الشبائيك الموحدة، وتقليص الوثائق الإدارية المطلوبة، إضافة إلى رقمنة الخدمات الإدارية وتحسين آليات استقبال المواطنين ومعالجة ملفاتهم في آجال معقولة.

وعليه، فإن الالتزام بجودة الخدمة العمومية يمثل أحد أهم آليات تعزيز المواطنة في الجزائر، لأنه يساهم في تكريس ثقة المواطن في الإدارة، ويعزز فعالية المرفق العام، ويجسد مبادئ الشفافية والمساواة في تقديم الخدمات. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تبسيط الإجراءات الإدارية، ثم دراسة الوسائل الكفيلة بتحسين علاقة الإدارة بالمواطن.

¹ القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يهدف إلى تأمين المعاملات والخدمات الإلكترونية .

المطلب الأول: تبسيط الإجراءات الإدارية

يُعد تبسيط الإجراءات الإدارية من أهم مظاهر تحديث الإدارة العمومية وتحسين جودة خدماتها، إذ يهدف إلى تسهيل حصول المواطن على الخدمات الإدارية وتقليص التعقيدات والبيروقراطية. وقد اتجهت الإدارة الحديثة إلى اعتماد آليات جديدة تقوم على تقليص الوثائق، وتفعيل الشباك الموحد، وتوظيف تقنيات الإدارة الإلكترونية لتحقيق السرعة والفعالية في تقديم الخدمة العمومية.

الفرع الأول: تقليص الوثائق الإدارية

يهدف تقليص الوثائق الإدارية إلى عصنة الإدارة العمومية وتبسيط الإجراءات الإدارية من خلال الاعتماد على الرقمنة والإدارة الإلكترونية، بما يسمح بتسهيل المعاملات الإدارية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.¹ وقد اتجهت العديد من الدول، ومن بينها الجزائر، إلى إلغاء بعض الوثائق الإدارية التي كانت تُطلب بصورة متكررة، مثل وثائق الحالة المدنية، مع اعتماد الأنظمة الإلكترونية لتبادل المعلومات بين الإدارات العمومية، الأمر الذي يحد من التعقيدات الإدارية ويخفف من الأعباء الواقعة على المواطن.

وقد تجسدت هذه الإصلاحات من خلال رقمنة العديد من الخدمات الإدارية، كاستخراج جواز السفر البيومتري، وبطاقة التعريف الوطنية، والبطاقة الرمادية، إضافة إلى اعتماد المنصات الرقمية التي تسمح بتقديم الطلبات ومتابعتها عن بُعد دون الحاجة إلى التنقل المستمر إلى المرافق الإدارية. كما تم استحداث فرق متنقلة مجهزة بحقائب بيومترية لتقديم الخدمات لفائدة المرضى والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة داخل منازلهم، في إطار تقريب الإدارة من المواطن وتحقيق مبدأ المساواة في الاستفادة من الخدمات العمومية.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 15، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30

ديسمبر 2020.

ويستند هذا التوجه إلى عدة نصوص قانونية وتنظيمية، من بينها المرسوم التنفيذي رقم 15-214¹ المؤرخ في 22 جويلية 2015، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، والذي كرّس مبدأ تبادل المعلومات بين الإدارات العمومية إلكترونياً. كما نص المرسوم التنفيذي رقم 14-363² المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 على إلغاء إلزامية التصديق على النسخ المطابقة للأصل للوثائق الإدارية الصادرة عن الإدارات العمومية.

كما دعمت الدولة سياسة الإدارة الإلكترونية من خلال رقمنة الخدمات العمومية واعتماد البوابات والمنصات الرقمية، تنفيذاً للتوجهات المتعلقة بعصرنة الإدارة وتحسين الخدمة العمومية، وهو ما ينسجم مع أحكام دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، خاصة المادة 15³ التي تؤكد أن المؤسسات العمومية تعمل على خدمة المواطن والمصلحة العامة.

وقد ساهم تقليص الوثائق الإدارية ورقمنة الخدمات في تحقيق عدة فوائد، أبرزها تسريع معالجة الملفات وتقليص آجال تسليم الوثائق، والتخفيف من التنقلات غير الضرورية للمواطنين، إضافة إلى تحسين فعالية الإدارة والحد من البيروقراطية، بما يعزز الثقة بين الإدارة والمواطن ويرسخ مبادئ الشفافية وجودة الخدمة العمومية.

الفرع الثاني: الشباك الموحد

يُعد الشباك الموحد أو الشباك الوحيد من أهم الآليات الحديثة التي اعتمدتها الإدارة العمومية في إطار تبسيط الإجراءات الإدارية وعصرنة المرفق العام، حيث يقوم على مبدأ تجميع مختلف

¹ المرسوم التنفيذي رقم 15-214 المؤرخ في 22 جويلية 2015، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 41، 2015، ص: 16.

² المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2014.

³ انظر المادة 15 ، دستور 2020 ، المرجع السابق

الخدمات والإجراءات الإدارية في هيئة أو مصلحة واحدة، بما يسمح بتقليل تعدد المتدخلين وتخفيف التعقيدات البيروقراطية التي كانت تعيق المواطن أو المستثمر¹.

ويهدف الشباك الموحد إلى تسريع معالجة الملفات الإدارية وتسهيل الحصول على الخدمات العمومية، خاصة في مجال الاستثمار، إذ أصبح وسيلة فعالة لمرافقة المستثمرين وتقليص الآجال الإدارية المتعلقة بإنشاء المشاريع والحصول على التراخيص والعقود اللازمة². كما يساهم في تحسين مناخ الأعمال من خلال توفير إطار إداري أكثر شفافية وفعالية.

وفي مجال التعمير، يضطلع الشباك الوحيد بدور مهم في تحضير وتسليم عقود ووثائق التعمير، الأمر الذي يساعد على الحد من المخالفات الإدارية والتنظيمية المرتبطة بالبناء والعقار³. كما اتجهت الدولة الجزائرية إلى دعم هذا النظام بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة، من خلال تطبيقات الشباك الإلكتروني الموحد داخل البلديات والإدارات العمومية، بما يسمح بتقديم الخدمات عن بُعد والتقليل من الوثائق المطلوبة في الملفات الإدارية⁴.

كما يساهم الشباك الموحد في تطوير البيئة التجارية والإدارية عبر تنظيم البيانات والمعاملات إلكترونياً، مما يعزز فعالية الإدارة الإلكترونية ويكرس مبادئ السرعة والشفافية وجودة الخدمة العمومية⁵.

¹ المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، سنة 1988.

² القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، سنة 2022.

³ القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، سنة 1990.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 جويلية 2020، المتعلق برقمنة الإدارة العمومية وتطوير الخدمات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، سنة 2020.

⁵ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. المرجع السابق

الفرع الثالث: تقنيات الإدارة الإلكترونية

شهدت السنوات الأخيرة تطورًا متسارعًا في مجال الإصلاحات الإدارية داخل العديد من القطاعات الحيوية، خاصة تلك المرتبطة مباشرة بالمواطن، حيث عملت الدولة الجزائرية على إصدار مجموعة من القوانين والتنظيمات الجديدة لمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل عالميًا، والسعي نحو الاستغلال الأمثل للوسائل الإلكترونية الحديثة في تسيير المرافق العامة وتحسين الخدمة العمومية. وقد شملت هذه الإصلاحات عدة قطاعات، كان من أبرزها قطاع الجماعات الإقليمية الذي عرف نقلة نوعية في مجال الرقمنة وعصرنة الإدارة.

أولاً : قطاع الجماعات الإقليمية

عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، منذ سنة 2012، على تطوير أداء الإدارة العمومية في إطار مخطط وطني يهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية تحت شعار "تقريب الإدارة من المواطن"، وذلك من خلال تسهيل وتسريع عمليات استخراج الوثائق الإدارية على مستوى البلديات والدوائر والولايات. وقد تجسدت أهم الإصلاحات المعتمدة في هذا المجال فيما يلي:

1- إلغاء بعض الوثائق الإدارية والتصديق عليها

سعت الدولة إلى تقليص الوثائق المطلوبة في الملفات الإدارية، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-214 المؤرخ في 22 جويلية 2015، الذي نص في مادته الثانية على إعفاء المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية التي يمكن للإدارة الاطلاع عليها مباشرة عبر السجل الوطني الإلكتروني للحالة المدنية، وذلك وفقًا لأحكام الأمر رقم 70-20² المتعلق بالحالة المدنية المعدل

¹ أنظر المادة 02 ، المرسوم التنفيذي رقم 15-214

² الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية

والمتمم. ويشمل هذا الإجراء مختلف الإدارات العمومية والسلطات الإدارية، بما فيها الجماعات المحلية¹.

كما تم إلغاء إلزامية التصديق على النسخ المطابقة للأصل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، حيث أصبحت الإدارات العمومية غير ملزمة بطلب التصديق على الوثائق الصادرة عنها، مع إمكانية التحقق من صحتها عن طريق استغلال قواعد البيانات الإلكترونية وتعزيز التعاون بين الإدارات العمومية².

2- إصدار وثائق الحالة المدنية إلكترونياً

في إطار رقمنة الإدارة، أصدرت وزارة الداخلية المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015، المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية. وقد نصت المادة الأولى منه على إصدار هذه الوثائق انطلاقاً من السجل الآلي للحالة المدنية، مع اعتماد التوقيع الإلكتروني الموصوف، كما أكدت المادة الخامسة أن الوثائق المستخرجة إلكترونياً تتمتع بنفس الحجية القانونية التي تتمتع بها الوثائق الأصلية.

3- الخدمات المقدمة عبر الإنترنت

قامت وزارة الداخلية بتجسيد عدة مشاريع تهدف إلى عصنة الخدمة العمومية بالاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة، حيث تم ربط البلديات والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية بشبكات إلكترونية متطورة، مما سمح للمواطنين بالحصول على العديد من الخدمات الإدارية عن بعد عبر البوابات الإلكترونية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 22 جويلية 2015، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2015، ص: 16.

² المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2014.

وقد مكنت هذه الإصلاحات المواطنين من استخراج وثائق الحالة المدنية بصفة آنية من أي بلدية عبر التراب الوطني، دون الحاجة إلى التنقل إلى مكان التسجيل الأصلي، إضافة إلى إمكانية طلب بعض الوثائق، مثل عقد الميلاد الخاص رقم 12، مباشرة عبر الإنترنت، مع متابعة مراحل معالجة الملفات إلكترونياً. كما شملت عملية الرقمنة استخراج بطاقة التعريف الوطنية البيومترية وجواز السفر البيومتري، وهو ما ساهم بشكل كبير في الحد من البيروقراطية وتقليص مدة معالجة الملفات.

كما استفادت الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج من هذه الخدمات الإلكترونية، حيث أصبح بإمكانها استخراج الوثائق الإدارية في آجال قصيرة مقارنة بما كان معمولاً به سابقاً. ومن بين المشاريع المهمة كذلك إنشاء السجل الوطني الآلي لترقيم المركبات، الذي سمح للمواطنين بالحصول على بطاقات ترقيم مركباتهم دون الحاجة إلى التنقل إلى ولاية التسجيل¹.

المطلب الثاني: تحسين علاقة الإدارة بالمواطن

يُعد تحسين علاقة الإدارة بالمواطن من أهم مظاهر الإدارة الحديثة، إذ تسعى الدولة إلى تطوير أساليب التواصل والخدمة العمومية بما يضمن احترام حقوق المواطن وتقديم خدمات سريعة وفعالة. ويتجسد ذلك من خلال تحسين الاستقبال، واحترام آجال معالجة الملفات، والاعتماد على رقمنة الخدمات الإدارية.

الفرع الأول: هيئات حسن استقبال المواطن

يُعد حسن استقبال المواطن من أهم مؤشرات جودة الخدمة العمومية، لذلك عملت الإدارة الجزائرية على إنشاء هيئات ومصالح مختصة تهدف إلى توجيه المواطنين وتسهيل تواصلهم مع الإدارة، بما يضمن تحسين الخدمة وتعزيز الثقة بين الإدارة والمرتفق.

أولاً: الاستقبال الشخصي للمواطنين

¹ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تاريخ الاطلاع: 2026/05/11. ساعة : 15:30

يُعد حسن استقبال المواطنين من أهم مظاهر تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، حيث تسعى الإدارة العمومية إلى توفير ظروف ملائمة لاستقبال المرتفقين وتوجيههم بما يضمن تقديم خدمة عمومية فعالة ومحترمة. وفي هذا الإطار، أكدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في العديد من التعليمات والمراسلات على ضرورة تخصيص فضاءات مهيأة لاستقبال المواطنين على مستوى الجماعات المحلية، مع توفير مختلف الوسائل الضرورية، مثل مكاتب الاستقبال، والكراسي المخصصة لجلوس المواطنين، واللوحات الإرشادية والإعلانية التي تسهل توجيههم داخل المرفق الإداري.

كما تم استحداث منصب مكلف بالاستقبال والتوجيه داخل الإدارة الإقليمية، حيث نصت المادة 92¹ من المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، على إدراج منصب "مكلف بالاستقبال والتوجيه في الإدارة الإقليمية" ضمن المناصب العليا التابعة لشعبة الإدارة العامة، إلى جانب مناصب أخرى كالمكلف بالدراسات ومساعد الأمين العام للبلدية.

أما بخصوص مهام المكلف بالاستقبال والتوجيه، فقد نصت المادة 96² من نفس المرسوم التنفيذي على أنه يتولى ضمان استقبال المواطنين وإعلامهم وتوجيههم نحو المصالح المختصة، مع اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين ظروف الاستقبال، إضافة إلى الإشراف على نشاط الأعوان المكلفين بالاستقبال والتوجيه.

كما حددت المادة 100³ من المرسوم التنفيذي ذاته شروط التعيين في مناصب الاستقبال والتوجيه، حيث تشمل الموظفين المنتمين إلى رتبة ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها ممن يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية، وكذلك الموظفين المنتمين إلى رتبة ملحق الإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها ممن يثبتون ثماني سنوات من الخدمة، إضافة إلى الأعوان الرئيسيين

¹ انظر المادة 92 ، المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية

² انظر المادة 96 ، المرسوم التنفيذي رقم 11-334 ، المرجع السابق

³ انظر المادة 100 ، المرسوم التنفيذي رقم 11-334 ، المرجع السابق

للإدارة الإقليمية والموظفين المنتمين إلى رتب معادلة ممن يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية.

ثانياً: الاستقبال الرقمي والإلكتروني

في إطار عصرنة الإدارة العمومية، أصبح تحسين الاستقبال لا يقتصر على الاستقبال المباشر فقط، بل يشمل أيضاً الاستقبال الرقمي عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة. ولهذا أصبح من الضروري توفير مواقع إلكترونية رسمية للبلديات والولايات تسمح للمواطنين بالحصول على المعلومات والخدمات الإدارية عن بُعد.

كما يتطلب تطوير الاستقبال الرقمي تحديث المواقع الإلكترونية باستمرار وإثراءها بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات والوثائق المطلوبة، مع توفير خدمات متعددة اللغات بما يضمن سهولة استعمالها من طرف مختلف فئات المواطنين، دون المساس بمكانة اللغة الوطنية. إضافة إلى ذلك، يجب تخصيص موارد بشرية مؤهلة ومتمكنة في مجال الإعلام الآلي والتكنولوجيات الحديثة لضمان حسن تسيير هذه الخدمات الإلكترونية.

وقد كرس المرسوم التنفيذي رقم 11-334¹ هذه التوجهات من خلال المواد الممتدة من 144 إلى 184، التي نظمت المناصب والوظائف المرتبطة بعصرنة الإدارة وتحسين الخدمات العمومية داخل الجماعات الإقليمية.

الفرع الثاني: آجال معالجة الملفات

تُعد آجال معالجة الملفات الإدارية من أهم الضمانات القانونية التي تهدف إلى تكريس فعالية الخدمة العمومية وضمان استمرارية المرفق العام، حيث تلتزم الإدارة بمعالجة طلبات المواطنين والمرتفقين في آجال معقولة دون تأخير غير مبرر، بما يحدّ من مظاهر البيروقراطية ويعزز الثقة

¹ انظر المواد من 144 الى 184 ، المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية في الجزائر

في العمل الإداري. ويستند هذا الإلتزام إلى مجموعة من المبادئ القانونية التي تؤكد على ضرورة نجاعة الأداء الإداري وحماية حقوق الأفراد في الحصول على خدماتهم في الوقت المناسب¹ وفي هذا الإطار، يبرز القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كإطار قانوني مهم، حيث اعتبر سوء التسيير الإداري، بما في ذلك التأخر غير المبرر في معالجة الملفات، من الممارسات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالشفافية والنزاهة داخل الإدارة العمومية². كما تدعم النصوص التنظيمية المتعلقة بعصرنة الإدارة هذا التوجه من خلال التأكيد على تحسين الأداء الإداري وتبسيط الإجراءات.

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المتعلق برقمنة الإدارة وتبسيط الإجراءات الإدارية ليعزز هذا الاتجاه، من خلال إدخال الرقمنة في تسيير الملفات الإدارية، بما يسمح بتقليص الآجال وتحسين سرعة الاستجابة لطلبات المواطنين، خاصة عبر الخدمات الإلكترونية ومعالجة الملفات عن بعد³. وهو ما يعكس توجه الدولة نحو إدارة حديثة قائمة على السرعة والفعالية وجودة الخدمة العمومية.

الفرع الثالث: رقمنة الخدمات

سعت الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة إلى تبني سياسة شاملة لعصرنة مختلف القطاعات الحكومية، من خلال تشجيع الإدارات العمومية على تبني الرقمنة كخيار استراتيجي يهدف إلى تجسيد نموذج الحكومة الإلكترونية. وقد جاء هذا التوجه نتيجة تزايد الضغط على المرافق الإدارية، وارتفاع حجم الطلبات المرتبطة بالخدمات العمومية، خاصة تلك التي تهم المواطن بشكل مباشر في معاملاته الإدارية⁴.

¹ القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

³ المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 جويلية 2020، المتعلق برقمنة الإدارة وتبسيط الإجراءات الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 20-199، المرجع السابق

وفي هذا الإطار، أطلقت الجزائر عدة مشاريع رقمية هامة، من بينها تنظيم عملية الترشح للحج عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، بعد أن كانت تتم في السابق بطريقة ورقية على مستوى الإدارات المحلية. وقد ساهم هذا التحول في تحسين تنظيم العملية وتسهيلها، حيث أصبحت تتم عن بعد، مما أتاح فرصاً أوسع للمواطنين الذين لم يتمكنوا من الترشح في السنوات السابقة، كما شملت هذه الخدمة فئات واسعة من المجتمع، خاصة كبار السن، الذين أصبح بإمكانهم التسجيل دون الحاجة إلى التنقل، سواء بشكل شخصي أو بمساعدة أحد أفراد الأسرة أو عبر الفضاءات الرقمية¹.

وقد أسهمت هذه التجربة في خلق انطباعات إيجابية حول الإدارة العمومية، لكونها مكنت من تحسين جودة الخدمة وتبسيط إجراءاتها، إضافة إلى إنشاء قواعد بيانات دقيقة خاصة بالمستفيدين، وهو ما يعد من أهم مزايا الرقمنة في التسيير الإداري، باعتبارها تساهم في تسهيل إنشاء وإدارة وتحديث المعطيات والوثائق الإدارية مقارنة بالأساليب التقليدية².

كما أدى الانتقال إلى الإدارة الإلكترونية إلى تغيير جذري في نمط العلاقة بين المواطن والإدارة، حيث لم يعد التواصل قائماً على الحضور الشخصي داخل المكاتب الإدارية، بل أصبح يتم عبر الفضاء الرقمي، في إطار تفاعل مباشر بين المواطن والمنصات الإلكترونية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك موقع وزارة الداخلية، الذي أتاح للمواطنين إمكانية استخراج وثائق الحالة المدنية عن بعد، بمجرد إدخال البيانات الشخصية ورقم التعريف الوطني، دون الحاجة إلى التنقل أو تقديم ملفات ورقية معقدة³.

وبذلك، ساهمت الرقمنة في تقليص الأعباء الإدارية والحد من البيروقراطية، حيث أصبح المواطن نفسه يشارك في إدخال المعلومات ومعالجة طلباته بطريقة رقمية، في إطار تواصل مباشر مع

¹ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المنصة الإلكترونية لتنظيم عملية الحج، الموقع الرسمي.

² القانون رقم 18-07، المرجع السابق

³ المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015، المتعلق بإصدار وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

النظام الإداري عبر الوسائط الإلكترونية، وهو ما يعكس نجاح الدولة في الانتقال نحو إدارة حديثة تعتمد على السرعة والدقة وتقليل الاعتماد على الإجراءات التقليدية، مع استغلال القدرات الكبيرة لأنظمة تخزين البيانات مقارنة بالأساليب الكلاسيكية القائمة على الفرز اليدوي والبحث الورقي¹.

¹ القانون رقم 06-01 ، المرجع السابق

خلاصة الفصل :

في ختام هذا الفصل، يتضح أن تكريس الإلتزامات الإدارة تجاه المواطن في الجزائر يُعدّ أحد المحاور الأساسية في إصلاح المرفق العام وتحديثه، حيث يقوم على ركيزتين أساسيتين هما تعزيز الشفافية وتحسين جودة الخدمة العمومية.

فمن جهة أولى، تم التطرق إلى مبدأ الشفافية وإتاحة المعلومات، الذي يستند إلى إطار قانوني يتجسد في النصوص المنظمة للحق في المعلومة، وإلزامية تعليل القرارات الإدارية، وكذا نشر المعلومات الإدارية، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو إدارة أكثر انفتاحًا ومسؤولية. كما تم إبراز آليات تطبيق الشفافية من خلال البوابات الإلكترونية والخدمات الرقمية، وإجراءات الصفقات العمومية، إضافة إلى تسهيل الوصول إلى الوثائق الإدارية، بما يعزز حق المواطن في الإعلام والاطلاع.

ومن جهة ثانية، تناول الفصل الإلتزام بجودة الخدمة العمومية باعتباره عنصرًا مكملًا للشفافية، حيث تم التركيز على تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال تقليص الوثائق، واعتماد الشباك الموحد، وتوظيف تقنيات الإدارة الإلكترونية. كما تم إبراز أهمية تحسين علاقة الإدارة بالمواطن عبر إنشاء هيئات لحسن الاستقبال، واحترام آجال معالجة الملفات، وتوسيع نطاق رقمنة الخدمات العمومية.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن الإدارة الجزائرية تتجه تدريجيًا نحو نموذج إداري حديث يقوم على الفعالية والشفافية وجودة الخدمة، بما يهدف إلى تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن وتكريس مبدأ الإدارة في خدمة المواطن.

الفصل الثاني

أجهزة تعزيز المواطنة في الجزائر

الفصل الثاني : أجهزة تعزيز المواطنة في الجزائر

يُعد تعزيز المواطنة في الجزائر هدفاً محورياً يرتبط بمدى فعالية أجهزة الرقابة وآليات المشاركة المجتمعية في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة داخل المرفق العام. وفي هذا السياق، يركز هذا الفصل على إبراز مختلف الأجهزة والمؤسسات التي تسهم في حماية المال العام ومكافحة الفساد من جهة، وتعزيز الرقابة الشعبية وإشراك المواطن في تسيير الشأن العام من جهة أخرى.

وعليه، يتناول هذا الفصل في مبحثه الأول أجهزة الرقابة ومكافحة الفساد، من خلال عرض أهم الهيئات المختصة في هذا المجال، ودراسة مدى فعاليتها في الواقع العملي من حيث الاستقلالية، وتنفيذ التقارير، والتنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية.

أما المبحث الثاني، فيتطرق إلى الأجهزة الداعمة للمشاركة والرقابة المجتمعية، من خلال إبراز دور المرصد والجماعات المحلية في تجسيد الديمقراطية المحلية، إضافة إلى دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام، خاصة الإعلام الاستقصائي، في تعزيز الرقابة المجتمعية وترسيخ قيم المواطنة الفاعلة.

المبحث الأول: أجهزة الرقابة ومكافحة الفساد

يُعدّ جهاز الرقابة ومكافحة الفساد من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية لترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية وحماية المال العام، باعتباره أحد الركائز الأساسية لتعزيز المواطنة وتحقيق الحكم الرشيد. وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية كبيرة لهذا المجال من خلال وضع إطار قانوني ومؤسساتي يهدف إلى الوقاية من الفساد وكشفه ومكافحته، بما يضمن فعالية الأداء العمومي واحترام القواعد القانونية المنظمة للتسيير الإداري والمالي¹.

وفي هذا الإطار، أنشأ المشرّع عدة هيئات رقابية متخصصة، على رأسها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنشأة بموجب القانون رقم 06-01² المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تُعدّ جهازاً وقائياً ورقابياً يهدف إلى اقتراح السياسات والآليات الكفيلة بالحد من الفساد³. كما يُعدّ مجلس المحاسبة هيئة عليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية³، استناداً إلى الأمر رقم 95-20 المتعلق به، حيث يتولى مراقبة استعمال الموارد المالية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. إضافة إلى ذلك، تلعب المفتشية العامة للمالية دوراً مهماً في الرقابة الإدارية والمالية على مختلف مصالح الدولة من خلال التفتيش والتحقيق في طرق تسيير الأموال العمومية.

غير أن فعالية هذه الأجهزة تطرح عدة إشكاليات مرتبطة بحدود استقلاليتها، ومدى إلزامية تنفيذ تقاريرها، إضافة إلى مسألة التنسيق بينها، وهو ما قد يؤثر على نجاعة المنظومة الرقابية ككل. لذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة هذه الهيئات الرقابية، وتحليل مدى فعاليتها في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية داخل الإدارة العمومية.

¹ دستور 2020 ، المرجع السابق

² المواد من 17 إلى 24 من القانون رقم 06-01 ، المرجع السابق

³ الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، خاصة المواد 03 إلى 06 التي تحدد مهامه في الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

المطلب الأول: الهيئات المختصة

تُعَدُّ الهيئات المختصة بالرقابة ومكافحة الفساد من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع لتعزيز الشفافية وحماية المال العام، من خلال منحها صلاحيات رقابية وتحقيقية تساهم في الكشف عن التجاوزات والحد من مظاهر الفساد الإداري والمالي. وتتنوع هذه الهيئات بين أجهزة وقائية ورقابية ومالية، تعمل مجتمعة على تكريس مبادئ النزاهة والمساءلة في تسيير الشؤون العمومية.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري، نصّ المشرع الجزائري على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومنحها صلاحيات واسعة تتماشى مع طبيعة المهام الموكلة إليها في مجال الوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية داخل الإدارة العمومية. وتُعَدُّ هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، وتوضع لدى رئيس الجمهورية، حيث تتولى ممارسة عدة مهام رقابية ووقائية.

وتتمثل أهم مهام الهيئة في اقتراح سياسة وطنية شاملة للوقاية من الفساد، والعمل على تكريس مبادئ دولة القانون وتعزيز قيم النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال والشؤون العمومية، إضافة إلى استقبال التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين ومتابعتها بصفة دورية. كما تضطلع بدور توجيهي وتحسيني من خلال تقديم التوصيات والإرشادات اللازمة لمختلف الهيئات العمومية قصد الوقاية من الفساد، مع تشجيع مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام وتعزيز الرقابة المجتمعية.

ويبرز الدور الوقائي للهيئة من خلال مساهمتها في كشف ممارسات الفساد وجمع المعلومات المتعلقة بها، حيث تستغل الجهات القضائية المعطيات التي تتوصل إليها الهيئة من أجل الكشف عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها. ولتسهيل أداء مهامها، منحها القانون وسائل وآليات قانونية تسمح

¹ المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، تم تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها في الجزائر

لها بالحصول على المعلومات الضرورية، كما نظم علاقتها بالسلطة القضائية بما يضمن التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الفساد¹.

في السياق ذاته، تم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذاً لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل آليات مكافحة الفساد، والمؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي أكدت على ضرورة تعزيز الوسائل المؤسساتية وتطويرها لمواجهة هذه الظاهرة، من خلال إنشاء جهاز عملياتي متخصص يتكفل بتنسيق الجهود الوطنية للتصدي للأعمال الإجرامية المرتبطة بالفساد وردع مرتكبيها.

وقد تم ترسيخ هذا التوجه قانونياً بموجب الأمر رقم 05-10² المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أضاف الباب الثالث مكرر المتعلق بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، مع إحالة تنظيمه وتحديد تشكيلته وكيفيات سيره إلى التنظيم، وهو ما تم تجسيده لاحقاً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011.

ويتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالاستقلالية في ممارسة مهامه، رغم أنه ملحق إدارياً بوزارة المالية، حيث يتولى أساساً مهام الكشف والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة. كما تم دعمه بضباط الشرطة القضائية الذين يمتد اختصاصهم عبر كامل التراب الوطني في ما يتعلق بجرائم الفساد، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى دوره في تعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية المختصة في مجال مكافحة الفساد³.

¹ أمزيان كريمة، "فعالية أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر - بين النص والواقع -"، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، المجلة الجزائرية للعلوم ب، العدد 05، جويلية 2019، ص9

² أمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. جريد الرسمية رقم 50

³ أمزيان كريمة، المرجع السابق نفسه ص9

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة

يُعدّ مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية في الجزائر، وقد تم تأسيسه لأول مرة بموجب دستور 1976، ثم تم تكريسه لاحقاً في دستور 1989، قبل أن يتم تنظيمه ميدانياً سنة 1980. وقد عرف تطوراً تشريعياً مهماً عبر مراحل متعددة.

فقد نظم القانون رقم 80-05¹ المؤرخ في 1 مارس 1980، الذي منحه اختصاصات إدارية وقضائية لممارسة رقابة شاملة على مختلف الجماعات والمرافق والمؤسسات التي تتولى تسيير الأموال العمومية أو تستفيد منها، مهما كان وضعها القانوني. غير أن القانون رقم 90-32² المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 أعاد تحديد مجال تدخله، حيث استثنى بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما حدّد من صلاحياته القضائية.

أما في المرحلة الحالية، فقد تم تأطير عمل مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 95-20³ المؤرخ في 17 جويلية 1995، الذي وسّع من مجال اختصاصه ليشمل جميع الأموال العمومية، بغض النظر عن الوضع القانوني للجهات المسيرة لها، مما عزز دوره كهيئة عليا لضمان حسن استعمال المال العام⁴.

الفرع الثالث: المفتشية العامة للمالية

تُعدّ المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية أنشئت سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 1 مارس 1980، وتوضع تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية. وقد خضعت هذه الهيئة لعدة عمليات إعادة تنظيم وتحديث من خلال نصوص تنظيمية متعددة، في إطار تعزيز دورها الرقابي وتطوير أدوات عملها. ومن أهم هذه النصوص المرسوم التنفيذي رقم 08-272⁵ المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المتعلق بتحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، إضافة إلى

¹ القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 هو النص التأسيسي لمجلس المحاسبة في الجزائر

² القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره في الجزائر

³ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة

⁴ أمزيان كريمة، المرجع السابق نفسه ص9

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المتعلق بتحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية

المرسوم التنفيذي رقم 10-28¹ المؤرخ في 13 جانفي 2010، الذي نظم النظام الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك المفتشية².

وقد أنيطت بالمفتشية العامة للمالية صلاحيات واسعة تشمل الرقابة والتفتيش والتدقيق في تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما تم توسيع نطاق تدخلها ليشمل مراقبة تسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا مختلف الهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، بما في ذلك المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني³.

المطلب الثاني: فعالية هذه الأجهزة

يُعدّ تقييم فعالية أجهزة الرقابة ومكافحة الفساد من أهم المسائل المرتبطة بمدى نجاح الدولة في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة وحماية المال العام، إذ لا يكفي إنشاء الهيئات الرقابية بالنصوص القانونية فقط، بل يتطلب الأمر الوقوف على مدى قدرتها العملية في كشف جرائم الفساد والحد منها. وقد عمل المشرع الجزائري على استحداث عدة أجهزة رقابية متخصصة، على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية، ومنحها صلاحيات قانونية متنوعة تهدف إلى تعزيز الرقابة على التسيير العمومي.

غير أنّ فعالية هذه الأجهزة تبقى مرتبطة بجملة من العوامل، من بينها مدى استقلاليتها، وفعاليتها تقاريرها، وقدرتها على التنسيق مع باقي الهيئات والسلطات القضائية، وهو ما يستوجب دراسة واقع أدائها والوقوف على أهم العراقيل التي تحدّ من تحقيق أهدافها في مكافحة الفساد الإداري.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المؤرخ في 13 جانفي 2010، الذي نظم النظام الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك المفتشية

² أمزيان كريمة، المرجع السابق نفسه ص9

³ أمزيان كريمة، المرجع السابق ص9

الفرع الأول: تقييم فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمحور أغلب الانتقادات الموجهة لأجهزة الرقابة ومكافحة الفساد حول محدودية استقلاليتها الفعلية وخضوعها في جانب من عملها للسلطة التنفيذية، إضافة إلى ضعف تفعيل بعض هذه الهيئات أو محدودية فعاليتها في الواقع العملي. كما تؤخذ عليها قلة الضمانات القانونية الممنوحة لرؤسائها وموظفيها، إلى جانب تضيق صلاحياتها في مجال التحقيق،¹ خاصة فيما يتعلق بالاطلاع على المعلومات، واستدعاء الشهود، والتحفّظ على الوثائق والأموال. ويضاف إلى ذلك إشكال الحصانة التي يتمتع بها كبار مسؤولي الدولة، الأمر الذي قد يحدّ من فعالية الرقابة، فضلاً عن غياب نشر تقارير هذه الهيئات للرأي العام أو لممثلي الشعب.²

وفيما يخص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فقد تعرضت لانتقادات واسعة وصلت إلى حد اتهامها بعدم الفعالية في مواجهة قضايا الفساد الكبرى، وبالتركيز على بعض الملفات دون غيرها، حيث يرى بعض الباحثين أن نشاطها انصبّ أساساً على قضايا الفساد البسيط المرتبطة بصغار الموظفين، دون التوسع في ملفات الفساد الكبرى التي تتعلق بكبار المسؤولين.

ورغم أن الهيئة تضطلع أساساً بدور وقائي ورقابي في مجال مكافحة الفساد، إلا أن محدودية اختصاصها في تلقي التصريحات بالامتلاكات، واقتصار ذلك على فئات معينة من الموظفين دون رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وبعض الشخصيات العليا في الدولة، من شأنه أن يضعف دورها الرقابي ويحدّ من تحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها، خاصة وأن التصريح بالامتلاكات يعد من أهم الآليات التي تمكن الهيئة من مراقبة مظاهر الإثراء غير المشروع أو التصريحات الكاذبة أو حالات الامتناع عن التصريح.³

¹ أمزيان كريمة، المرجع السابق ص 9-10

² أمزيان كريمة، المرجع السابق ، ص 10

³ أمزيان كريمة، المرجع السابق نفسه، ص 10

الفرع الثاني: تقييم فعالية مجلس المحاسبة

أما مجلس المحاسبة، فرغم المكانة الدستورية والصلاحيات الواسعة الممنوحة له، فإن دوره في مكافحة الفساد ظل محدوداً مقارنة بالمهام المنوطة به، حيث انحصرت تدخلاته أساساً في الرقابة المالية ذات الطابع الشكلي والقانوني، لاسيما الرقابة البعدية على تسيير الأموال العمومية، مع الاكتفاء بإبداء الملاحظات والآراء حول طرق التسيير داخل بعض الهيئات والمؤسسات، دون التوسع الفعلي في معالجة قضايا الفساد ومتابعة مختلف مظاهره داخل المؤسسات العمومية¹.

وعلى الرغم من الإمكانيات المادية والبشرية التي استفاد منها المجلس، إلا أن نشاطه لم ينعكس بصورة فعالة على أرض الواقع، إذ لم تصدر عنه سوى تقارير محدودة، من أبرزها التقرير السنوي لسنتي 1996-1997، والذي تضمن جملة من الملاحظات والتوصيات دون الكشف التفصيلي عن التحقيقات المتعلقة بقضايا الفساد الواردة فيه، كما أن هذه التقارير لم تترتب عنها في كثير من الأحيان متابعات فعلية أو إجراءات قضائية واضحة، الأمر الذي أثر على مصداقية المجلس وحدّ من فعاليته في مجال الرقابة ومكافحة الفساد.

ويرجع بعض الباحثين ضعف فعالية مجلس المحاسبة إلى مدى تأثره بالسلطة التنفيذية، إضافة إلى وجود اختلالات في آليات تسييره وعمله، وهو ما انعكس سلباً على صورته لدى الرأي العام، حيث أصبح يُنظر إليه أحياناً كهيئة ذات دور محدود لا ترقى إلى مستوى الرقابة الفعالة الكفيلة بالحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي².

الفرع الثالث: تقييم فعالية المفتشية العامة للمالية

أما فيما يتعلق بتقييم دور المفتشية العامة للمالية، فقد ساهمت هذه الهيئة في الكشف عن العديد من قضايا الفساد واختلاس الأموال العمومية، من خلال المهام الرقابية والتحقيقات التي تقوم بها داخل مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية. غير أنّ دورها في الحد من ظاهرة الفساد يبقى

¹ أمزيان كريمة، المرجع السابق نفسه، ص 10

² أمزيان كريمة، المرجع السابق، ص 10

محدوداً نسبياً، ويرجع ذلك أساساً إلى عدم تمتعها بالاستقلالية الكاملة، فضلاً عن كون تنظيمها وتحديد صلاحياتها يتمان بموجب مراسيم صادرة عن السلطة التنفيذية.

كما أن برنامج عمل المفتشية العامة للمالية يُحدد سنوياً من طرف وزير المالية، مع مراعاة طلبات الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني، وهو ما قد يؤثر على استقلالية نشاطها الرقابي. إضافة إلى ذلك، فإن تحريك عمليات التفتيش والتحقيق غالباً ما يتم بناءً على معلومات مسبقة أو وفق مواضيع ومجالات يتم اختيارها مسبقاً، الأمر الذي قد يحد من شمولية الرقابة وفعاليتها¹.

ومن جهة أخرى، فإن الطابع السري لتقارير المفتشية وعدم نشرها للرأي العام يقلل من مستوى الشفافية ويضعف الرقابة المجتمعية، رغم ما تتضمنه هذه التقارير من معطيات مهمة تتعلق بتسيير الأموال العمومية وكشف التجاوزات المالية والإدارية.

¹ أمزيان كريمة، المرجع السابق نفسه، ص 10

المبحث الثاني: الأجهزة الداعمة للمشاركة والرقابة المجتمعية

لم تعد مكافحة الفساد وتعزيز مبادئ الشفافية والمسؤولية من اختصاص أجهزة الرقابة الرسمية فقط، بل أصبحت تقوم كذلك على إشراك مختلف الفاعلين في المجتمع، من هيئات استشارية وجماعات محلية ومجتمع مدني ووسائل إعلام، باعتبارها أدوات فعالة في دعم المشاركة الشعبية وتكريس الرقابة المجتمعية على تسيير الشأن العام. ويستند هذا التوجه إلى ما كرسه دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خاصة من خلال المادة 34 المتعلقة بمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، والمادة 52 التي تضمن حرية إنشاء الجمعيات، والمادة 54 المتعلقة بحرية الصحافة، إضافة إلى المادة 155¹ التي تكفل الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات.

كما عمل المشرع الجزائري على تدعيم هذه الآليات عبر مجموعة من النصوص القانونية، من بينها القانون رقم 06-12² الذي نظم نشاط الجمعيات ودورها في المجتمع، والقانون العضوي رقم 05-12³ الذي كرس حرية الإعلام ودوره الرقابي، إضافة إلى القانون رقم 10-11⁴ والقانون رقم 07-12⁵ اللذين دعما آليات الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية.

وعليه، فإن هذه الأجهزة والآليات تشكل دعامة أساسية لترسيخ مبادئ المواطنة والشفافية، من خلال إشراك المواطن والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في مراقبة الأداء الإداري وتعزيز المساءلة والحد من مظاهر الفساد الإداري والمالي.

¹ أنظر المواد 34-52-54-55، دستور 2020، المرجع السابق

² قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات

³ قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام

⁴ قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية

⁵ القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 هو النص الأساسي الذي ينظم "الولاية" في الجزائر

المطلب الأول: دور المرصد والجماعات المحلية

يُعَدّ تعزيز المشاركة المجتمعية على المستوى المحلي أحد أهم آليات تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، حيث تقوم الدولة بإشراك مختلف الفاعلين المحليين في تسيير الشأن العام من خلال هيئات استشارية وإدارية منتخبة. وفي هذا الإطار، يبرز دور كل من المرصد الوطني للمجتمع المدني والجماعات المحلية كآليتين أساسيتين لترسيخ الحوار والتشاور بين المواطن والسلطة، بما يسمح بتقريب الإدارة من المواطن وتحسين جودة اتخاذ القرار العمومي.

ويُجسّد هذا المطلب دراسة الإطار المؤسسي الذي يضمن تفعيل المشاركة المحلية، من خلال التطرق إلى دور المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية، ثم إبراز دور البلدية والولاية باعتبارهما القاعدة الأساسية للتنظيم الإداري المحلي، وصولاً إلى آليات الديمقراطية المحلية التي تكرّس مبدأ المشاركة في تسيير الشأن العام.

الفرع الأول: المرصد

وفقاً لنص المادة ¹213 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، يُعَدّ المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية تُنشأ لدى رئيس الجمهورية، وقد أكد المرسوم الرئاسي رقم 21-139 هذا الطابع في مادته الثانية²، حيث نصّ على أنه إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه. وبناءً على ذلك، فإن المرصد الوطني للمجتمع المدني يُمثّل جهازاً استشارياً إدارياً يُسند إليه دور دعم السلطة التنفيذية من خلال تقديم الرأي والمشورة في القضايا المرتبطة بالمجتمع المدني، بما يساهم في تعزيز مبادئ الدولة الدستورية الحديثة، ويتمتع في هذا الإطار بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي³.

¹ أنظر المادة 131، دستور 2020، المرجع السابق

² انظر المادة 02، المرسوم الرئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق 12 أبريل سنة 2021، يتعلق

بالمرصد الوطني للمجتمع المدني

³ بولكووان إسماعي، مهني كمال، قوق سفيان، "مساهمة المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز حماية البيئة في الجزائر"،

مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 9، العدد 01، سنة 2025، ص 80

وتتجلى الخصائص القانونية لهذا المرصد في كونه هيئة استشارية بالأساس، وهو ما يعني أنه لا يملك سلطة اتخاذ القرار، وإنما يقتصر دوره على الإعداد والتحليل وتقديم الاقتراحات للجهات التنفيذية المختصة. وقد عرفه الفقه الإداري بأنه جهاز يضم خبراء وممثلين عن مختلف الفئات، يُعنى بتبادل الآراء وطرح الحلول وتقديم النصح للإدارة العامة بهدف تحسين الأداء العمومي. كما يهدف المرصد، وفق النصوص المنظمة له، إلى المساهمة في ترقية القيم الوطنية والمواطنة والديمقراطية التشاركية، مع متابعة وضعية المجتمع المدني بمختلف مكوناته¹.

ويقوم المرصد كذلك بدور تقويمي واستشاري من خلال دراسة واقع منظمات المجتمع المدني وتقييم أدائها، واقتراح سبل تطويرها بما يخدم أهداف التنمية الوطنية المستدامة، إضافة إلى رصد العراقيل التي قد تحد من فعاليتها وإبلاغ الجهات المختصة بها. كما ألزمته النصوص القانونية بإبداء الرأي في مدى مشاركة المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية، وتقديم التوصيات الكفيلة بتعزيز دوره في الحياة العامة، إلى جانب دعم قدرات هذه التنظيمات وتعزيز آليات التشاور بينها وبين السلطات العمومية.

كما امتدت مهام المرصد لتشمل الجالية الوطنية بالخارج باعتبارها جزءاً من المجتمع المدني، من خلال دراسة سبل إدماجها في السياسات التنموية الوطنية وتعزيز التواصل معها، إضافة إلى تطوير التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة، بما يعزز بعده الاستشاري والتشاور في دعم المشاركة المجتمعية على المستويين الوطني والدولي².

نصّت المادة 02³ من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما يعكس طبيعته كهيئة إدارية مستقلة نسبياً في تسير شؤونها. وفي هذا الإطار، أكد المشرع من خلال المادة 29 من نفس المرسوم أن للمرصد ذمة مالية مستقلة، بما يضمن له القدرة على إدارة موارده بعيداً عن التبعية المباشرة في التسيير المالي، وهو ما يعزز من فعاليته في أداء مهامه.

¹ بولكوان إسماعي، مهني كمال، قوق سفيان، المرجع السابق، ص 81

² بولكوان إسماعي، مهني كمال، قوق سفيان، المرجع السابق، ص 82

³ أنظر المادة 02، المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المرجع السابق

وتتكون ميزانية المرصد، وفق المادة 36¹ من المرسوم ذاته، من قسمين رئيسيين؛ يتمثل الأول في الإيرادات التي تشمل الاعتمادات المالية المخصصة من ميزانية الدولة، إضافة إلى الهبات والوصايا التي تُمنح له وفقاً للتشريع المعمول به، بينما يتعلق القسم الثاني بالنفقات التي تضم نفقات التسيير، وعلى رأسها رواتب الموظفين، ونفقات التجهيز المتعلقة باقتناء الوسائل والتجهيزات الضرورية لسير نشاطه.

أما بالنسبة للشخصية المعنوية، فهي تُعد أداة قانونية تهدف إلى تنظيم توزيع الاختصاصات والوظائف داخل الإدارة، وتُمنح لمجموعة من الأشخاص أو الأموال لتحقيق هدف مشترك ومحدد قانوناً. وبموجب هذا الاعتراف القانوني، تُصبح هذه الكيانات قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بشكل مستقل عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها.

وعليه، فإن تمتع المرصد الوطني للمجتمع المدني بالشخصية المعنوية يعني منحه الأهلية القانونية الكاملة لإبرام التصرفات القانونية وممارسة مختلف الحقوق، مقابل تحمّله الالتزامات والمسؤولية القانونية سواء المدنية أو الجزائية، بما يتيح له أداء مهامه في إطار قانوني منظم ومستقل².

الفرع الثاني: البلدية والولاية

أولاً : البلدية

في ظل التحول من مفهوم التنمية المحلية إلى الحوكمة المحلية، سعى المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية 11/10³ إلى تكريس مجموعة من مبادئ الحوكمة المحلية بهدف تطوير الجماعات الإقليمية، وذلك عبر سنّ نصوص قانونية تفتح المجال أمام المواطنين للمشاركة في تسيير شؤونهم المحلية، وتعزيز مبدأ الشفافية في علاقة الإدارة بالمواطن.

¹ أنظر المادة 36 ، المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ، المرجع السابق

² بولكووان إسماعي، مهني كمال، قوق سفيان، المرجع السابق، ص 83

³ قانون 10-11 في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية .التعديلات. الامر 21-13 في 31 أوت 2021 الجريدة الرسمية رقم

وتقوم الشفافية على ضمان تدفق المعلومات وإتاحتها للمعنيين بها، بما يسمح بتوسيع نطاق الرقابة والمساءلة والمشاركة. ولتحقيق ذلك، ينبغي نشر المعلومات بصفة علنية ودورية، حتى تكون القرارات والأعمال الإدارية قابلة للفحص والمتابعة من قبل هيئات مختلفة، كالمجالس المنتخبة والمجتمع المدني، وأحياناً حتى المؤسسات الخارجية¹.

وقد أولى قانون البلدية أهمية كبيرة لمبدأ الشفافية، وهو ما تجسد في المادة 22 التي ألزمت بإلصاق جدول أعمال اجتماعات المجلس عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور. كما نصّت المادة 26 على علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي وفتحها أمام كل مواطن معني بموضوع المداولة وكافة سكان البلدية. إضافة إلى ذلك، أكدت المادة 30² على ضرورة نشر المداولات، باستثناء تلك التي يقتضي القانون سريتها.

تُعلّق المداولات المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور. ويُعدّ نظام المداولات المعتمد على مستوى المجالس الشعبية البلدية من أبرز صور تكريس الشفافية على المستوى المحلي، باعتباره يعكس حق المواطنين في المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية، كما يجسد إشراك المجتمع المدني في رعاية المصالح العامة والابتعاد عن الانفراد باتخاذ القرارات³.

ويُعتبر مبدأ المشاركة من أهم مؤشرات الحكم المحلي، نظراً لارتباطه بجملة من المبادئ الأخرى المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات العامة، وترسيخ النظام الديمقراطي، وتعزيز المواطنة، فضلاً عن صلته الوثيقة بمبدأي الشفافية والفعالية. فالمشاركة تقتضي تمكين المواطنين من أداء دور فعال في إدارة شؤون مجتمعهم، من خلال توفير فرص متكافئة لهم لعرض قضاياهم والتعبير عن

¹ عنانة مراد، وسالت محمد مصطفى، الحوكمة والتنمية البشرية: مواءمة وتواصل مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظّمته جامعة حسينة بن بوعلي بالشلف، الموسوم بـ: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، يومي 16 و17 ديسمبر 2008، ص. 3.

² أنظر المواد 22، 26، 30، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

³ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية: القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 113.

مصالحهم وإبداء آرائهم بشأن النتائج المتوقعة للقرارات، إلى جانب منحهم إمكانية حقيقية للتأثير في عملية صنع القرار¹.

وفي هذا الإطار، خصّص المشرّع الجزائري في قانون البلدية رقم 10-11 الباب الثالث لموضوع مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، حيث سعى إلى جعل البلدية فاعلاً أساسياً في مسار الإصلاحات التي تنتهجها الدولة. كما منحها وضعاً قانونياً مميزاً يؤهلها لأن تكون النواة الأولى لتمثيل الدولة على المستوى المحلي، مع التأكيد على ضرورة إرساء الديمقراطية التشاركية باعتبار البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية والتسيير الجوّاري. ولهذا ألزم المشرّع المنتخبين المحليين بإعلام المواطنين واستشارتهم، عبر ممثليهم في منظمات المجتمع المدني، بشأن الخيارات ذات الأولوية، لا سيما تلك المرتبطة بمشاريع التنمية المحلية الاجتماعية والاقتصادية.

إن تنظيم النقاشات العامة المفتوحة يساهم في تسهيل تبادل الآراء والحجج حول القضايا المحلية، ويعزز فرص المشاركة الفاعلة فيها. غير أن هذه المشاركة تستلزم وجود قدر أدنى من التنظيم لضمان حسن سير النقاش، على غرار ما هو معمول به في الديمقراطية البرلمانية، التي تقوم على فضاءات منظمة لتداول القضايا وفق أسس وقواعد واضحة ومنهجية تحكم عملية الحوار والنقاش².

وقد نصّت المادة 13³ من قانون البلدية رقم 11/10 على أنه: «يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية أو خبير أو ممثل لجمعية محلية معتمدة قانوناً، ممن يمكنهم تقديم مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم.»

¹ ليلي تعجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص. 46.

² Gaudin, J.-P. (2010). *La démocratie participative*. Revue **Informations sociales**, « Les services publics face à leurs usagers », pp. 42-48.

³ أنظر المادة 13 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

كما تتجلى أهمية الشفافية في تمكين أي شخص من الاطلاع على مستخرجات مداوالات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، مع إمكانية الحصول على نسخ كاملة أو جزئية منها على نفقته الخاصة، متى كانت له مصلحة في ذلك. كذلك، تُعدّ علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي وفتحها أمام المواطنين وسيلة أساسية لتعزيز مشاركة المواطنين وتمكينهم من متابعة مداوالات المجلس والاطلاع على كيفية تسيير الشأن المحلي¹.

ثانيا : الولاية

يُعدّ مبدأ المشاركة والشفافية من أبرز المؤشرات التي كرّسها القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية²، وهو ما يعكس توجه المشرّع الجزائري نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية بهدف ترسيخ الحوكمة المحلية في تسيير الجماعات الإقليمية، باعتبارها إحدى صور النظام اللامركزي في الجزائر. ويجسد هذا التوجه مبدأ "بالشعب وللشعب"، الذي تضمنه مضمون قانون الولاية الجديد، من خلال فتح المجال أمام المواطنين للمشاركة إلى جانب المجلس الشعبي الولائي في تسيير شؤون الولاية.

كما أتاح القانون إمكانية إشراك الأفراد ذوي الخبرة والكفاءة في مختلف المجالات من أجل المساهمة في أعمال لجان المجلس الشعبي الولائي، تقادياً لاحتكار القرار وتكريساً للتسيير التشاركي. وقد نصّت المادة 36³ من القانون 07-12 على أنه: «يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته.»

وفي السياق ذاته، نصّت المادة 131⁴ من القانون نفسه على أنه: «يمكن للولاية اللجوء إلى توظيف خبراء ومختصين عن طريق التعاقد». ويُعتبر فتح المجال أمام ذوي الاختصاص والخبرة

¹ دعلوس رابح، آليات تطبيق الحوكمة في تسيير الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2023/2022، ص 141-143

² القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادر بتاريخ 7 ربيع الثاني 1433 هـ الموافق لـ 29 فبراير 2012.

³ انظر المادة 36، القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق

⁴ انظر المادة 131، القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق

من أهم مؤشرات الحوكمة الرشيدة، لما له من دور في تعزيز الكفاءة والفعالية ودفع عجلة التنمية المحلية.

أما مبدأ الشفافية، فقد حظي بمكانة بارزة في قانون الولاية، حيث نصّت المادة 18¹ على إلصاق جدول أعمال الدورة عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور. كما أوجبت المادة 26 أن تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية، في حين خوّلت المادة 27² لرئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحية طرد أي شخص من غير الأعضاء يعرقل السير الحسن للجلسات، بعد توجيهه إذار له. ويعكس ذلك حرص المشرّع على ضمان علنية جلسات المجلس ومداولاته وفتحها أمام المواطنين، بما يسمح لهم بمتابعة أعمال المجلس وممارسة الرقابة عليها تجسيدا لمبدأ الشفافية.

إضافة إلى ذلك، منح القانون لكل شخص الحق في الاطلاع بعين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، مع إمكانية الحصول، وعلى نفقته الخاصة، على نسخة كاملة أو جزئية منها، وهو ما يعزز حق المواطن في الوصول إلى المعلومة ويكرّس مبادئ الشفافية والمساءلة³.

الفرع الثالث: آليات الديمقراطية المحلية

تُعدّ آليات الديمقراطية المحلية من أهم الوسائل التي تُجسّد مبدأ المشاركة على المستوى المحلي، من خلال تمكين المواطن من المساهمة في تسيير الشأن العام. ويتناول هذا الفرع هذه الآليات من خلال تقسيمها إلى فرعين: ضمانات تطبيق الديمقراطية والآليات غير المباشرة، باعتبارهما الإطارين الأساسيين لتنفيذ الديمقراطية المحلية.

أولا : ضمانات تطبيق الديمقراطية المحلية

إن إقرار الدستور لحق المشاركة في تسيير الشؤون العامة لا يكتسي أي فعالية ما لم يُدعّم بجملة من الضمانات التي تكفل تجسيده عملياً من قبل المجالس المنتخبة، باعتبارها صاحبة الاختصاص

¹ انظر المادة 18 ، القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق

² انظر المواد 26، 27 ، القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق

³ دعلوس رابح، آليات تطبيق الحوكمة في تسيير الجماعات المحلية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 140، 143

في إدارة الشؤون العمومية المحلية. ومن هذا المنطلق، عملت الدولة الجزائرية من خلال التشريعات المنظمة للجماعات المحلية على فتح قنوات المشاركة وتفعيلها، وهو ما سعى المشرع إلى تجسيده عبر مختلف مراحل إصلاح قوانين الجماعات الإقليمية، انسجاماً مع متطلبات الحوكمة العمومية، وتحويل الجماعات المحلية من مجرد هيئات تقليدية لتقديم الخدمات إلى أدوات فعّالة لتحقيق التنمية المحلية والمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني¹.

وباعتبار أن الدستور يمثل المصدر الأساسي للمبادئ العامة والحقوق المرتبطة بالديمقراطية التشاركية، فإنه يُلزم المشرع بوضع إطار قانوني يضمن حماية هذه المبادئ من أي انحراف أو تعطيل لمضمونها. وقد هدف التعديل الدستوري لسنتي 2016 و2020 إلى تعزيز النصوص المتعلقة بالديمقراطية التشاركية، خلافاً لما كان سائداً في المنظومة التشريعية السابقة.

ولا يمكن للمجتمع المدني الاستفادة الفعلية من آليات الديمقراطية التشاركية إلا من خلال توفير ضمانات قانونية تُلزم الجماعات المحلية بالانفتاح على المجتمع المدني والمواطنين، واعتماد مبدأ الشفافية في تسيير السياسات العمومية المحلية. ويقتضي ذلك توفير قنوات اتصال وتواصل دائمة بين المجالس المنتخبة والمواطنين، وضمان حق الإعلام والوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، باعتبار أن الإعلام يشكل قاعدة أساسية في علاقة المرفق العام بالمرتفقين.

1- الحق في الإعلام

يُعدّ الحق في الإعلام من أبرز الحقوق الأساسية المتفرعة عن حرية التعبير، كما يمثل آلية جوهرية لممارسة الديمقراطية وضمان مختلف الحقوق والحريات. وقد أصبح هذا الحق جزءاً من منظومة حقوق الإنسان، خاصة بعد الانتقال من مبدأ سرية الإدارة إلى مبدأ الشفافية وإتاحة

¹ بوحنية قوي، أسس الديمقراطية التشاركية في ضوء الإصلاحات الدستورية والتشريعية، مجلة الدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الهيئة العربية للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلد 15، العدد 3، سنة 2023 ص 305

المعلومات للمواطنين. ويترتب على الإدارة، في إطار الديمقراطية التشاركية، واجب إعلام المواطنين ونقل المعلومات المتعلقة بالشأن العام إليهم¹.

وقد كرّس الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 هذا الحق في المادة 255²، التي تضمن للمواطن حق الوصول إلى المعلومات والاطلاع عليها، بما يفرض على الدولة توفير المعلومة وإتاحتها دون قيود غير مبررة. ويختلف حق الوصول إلى المعلومات عن مجرد الحصول عليها بناءً على طلب، إذ يقتضي تمكين المواطن تلقائياً من الاطلاع على المعلومات المرتبطة بحقوقه ومصالحه العامة.

وعملياً، يقع على عاتق المجالس المنتخبة اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ هذا الحق، وهو ما أكدّه قانون البلدية رقم 10-11 لاسيما في الفقرة الثانية من المادة 11³ التي نصت على أن المجلس الشعبي البلدي يتخذ كافة التدابير لإعلام المواطنين بكل الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية والإلكترونية التي يحددها النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

ومن التطبيقات العملية للحق في الإعلام نشر جدول أعمال الدورات، وتعليق المداولات، والسماح بحضور الجلسات العلنية وفقاً لما ينص عليه قانون البلدية والنظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي. فعلى الجلسات تُعدّ من مظاهر تكريس الشفافية، لأنها تسمح للمواطنين بمتابعة النقاشات والمداولات المتعلقة بالشأن المحلي، مع منع أي تدخل قد يعرقل السير الحسن للجلسات.

كما استحدث المشرّع إجراءً جديداً يتمثل في عرض الحصيلة السنوية لنشاط المجلس أمام المواطنين، وهو ما يشبه بيان السياسة العامة، ويُعدّ أحد أشكال الديمقراطية المباشرة التي تعزز التواصل بين السلطة المحلية والمواطنين، وتكرّس مفهوم "المساءلة المحلية"⁴.

غير أن التطبيق الواقعي لهذا الحق ما يزال محدوداً، إذ يقتصر غالباً على الاطلاع على جدول الأعمال والمداولات وبعض الإعلانات، دون الوصول الفعلي إلى معلومات ووثائق أوسع من شأنها تعزيز المشاركة الحقيقية للمواطنين في صنع القرار العمومي المحلي. كما يبقى الحق في

¹ بوحنية قوي، أسس الديمقراطية التشاركية في ضوء الإصلاحات الدستورية والتشريعية، مرجع السابق نفسه، ص 305

² أنظر المادة 55، دستور 2020، المرجع السابق

³ أنظر المادة 11، قانون 10-11 قانون البلدية، المرجع السابق

⁴ بوحنية قوي، أسس الديمقراطية التشاركية في ضوء الإصلاحات الدستورية والتشريعية، المرجع السابق، ص 305

الإعلام خاضعاً إلى حد كبير للسلطة التقديرية للمجالس المنتخبة، في ظل غياب آليات قانونية ملزمة تحدد بدقة نطاق المعلومات الواجب نشرها وكيفيات إتاحتها للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني.

2- الحق في الحصول على المعلومات والاطلاع على الوثائق

يمثل الحق في الحصول على المعلومات والاطلاع على الوثائق الإدارية التطبيق العملي للحق في الإعلام، حيث يرتبط أساساً بما يُعرف بالإعلام الإداري، أي تمكين المواطن من النفاذ إلى الوثائق والمعطيات المتعلقة بتسيير الشأن العام. وقد كرّست عدة دساتير هذا الحق، من بينها الدستور المغربي والدستور التونسي، إضافة إلى الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020.

ويعتبر هذا الحق ضماناً أساسية لتفعيل المشاركة الديمقراطية، لأنه يمنح المواطن سلطة فعلية للمطالبة بالمعلومات والوثائق الضرورية، ويحدّ من احتكار الإدارة للمعلومة أو تحكمها المطلق فيها. كما يسمح للمواطنين بالحصول على المعلومات القبلية المرتبطة بالقرارات والمشاريع العمومية، بما يضمن مشاركة واعية وفعالة في تسيير الشأن المحلي¹.

وقد كرّس الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 هذا الحق بموجب المادة 55،² التي هدفت إلى توسيع نطاق الوصول إلى المعلومات مقارنة بالنصوص السابقة. كما يجد هذا الحق تطبيقه في قوانين البلدية والولاية، من خلال إمكانية الاطلاع على مستخرجات المداولات والحصول على نسخ منها.

غير أن هذا التنظيم يبقى محل انتقاد، لأن حق الاطلاع اقتصر أساساً على مداولات المجالس المنتخبة دون غيرها من الوثائق الإدارية المتعلقة بنشاطها، وهو ما أكدّه المرسوم التنفيذي رقم

¹ بوجنية قوي، أسس الديمقراطية التشاركية في ضوء الإصلاحات الدستورية والتشريعية، المرجع السابق، ص 306

² أنظر المادة 55، دستور 2020، المرجع السابق

16-190¹ المحدد لكيفيات تطبيق المادة 14² من قانون البلدية، والذي ركز على مداولات البلدية دون توسيع نطاق الحق ليشمل باقي الوثائق والمعطيات المرتبطة بالتسيير المحلي.

ثانيا : الآليات غير المباشرة لتطبيق الديمقراطية التشاركية

لا تقتصر أدوات تفعيل الديمقراطية التشاركية على الآليات المباشرة التي نصّ عليها قانون الجماعات المحلية بشكل صريح، بل يمكن استنباط مجموعة من الوسائل غير المباشرة من خلال القراءة المتأنية للنصوص القانونية ذات الصلة ومقارنتها بالأنظمة القانونية الأخرى، حيث يتبين وجود آليات ضمنية ومكملة تسهم في تعزيز المشاركة دون تحديدها بشكل دقيق ومباشر.

وقد منح المشرّع من خلال مختلف النصوص، لاسيما قانون الجماعات المحلية، هامشاً واسعاً من السلطة التقديرية للمجالس المنتخبة في اختيار الوسائل المناسبة لتفعيل المشاركة، بشرط عدم مخالفة النصوص القانونية الصريحة.

وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى آلية الالتماس أو تقديم العرائض (La pétition)، باعتبارها من أهم الوسائل التي تسمح للمجتمع المدني بالمساهمة في عمل الإدارة المحلية، من خلال تمكين المواطنين من طرح قضاياهم واقتراح إدراجها ضمن جدول أعمال المجلس قبل انعقاد دوراته. ويُعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الجهة المخولة قانوناً بتحديد جدول الأعمال، إلا أن هذه الآلية تتيح إمكانية إدراج قضايا واقتراحات المواطنين للنقاش والتداول داخل المجلس، إذا تمت المصادقة عليها وفق الأطر التنظيمية³.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، المؤرخ في 25 رمضان 1437 هـ الموافق 30 يونيو 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41 لسنة 2016.

² أنظر المادة 14، قانون 11-10 قانون البلدية، المرجع السابق

³ بوحنية قوي، أسس الديمقراطية التشاركية في ضوء الإصلاحات الدستورية والتشريعية، المرجع السابق، ص 308

ورغم أهمية هذه الآلية، فإن المشرع الجزائري لم ينص عليها بشكل صريح ومفصل كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة، مثل الدستور الإسباني أو الدستور المغربي، حيث اكتفى بوضع قواعد عامة ضمن قانون البلدية، لا سيما المواد 12 و13،¹ التي يمكن اعتمادها كأساس لتكريس هذه الآلية عملياً، خاصة مع إمكانية تعديل جدول الأعمال وإضافة نقاط جديدة قبل المصادقة النهائية عليه، بما يعكس تفاعلاً نسبياً مع الإرادة الشعبية.

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 لتعزيز هذا التوجه من خلال المادة 77² التي كرّست حق المواطن في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، سواء بشكل فردي أو جماعي، لطرح الانشغالات المتعلقة بالمصلحة العامة أو بحقوقه الأساسية، مع إلزام الإدارة بالرد خلال أجل معقول. كما تدعم المادة 26 فقرة 03³ هذا الحق من خلال إلزام الإدارة بالرد على طلبات المواطنين، غير أن غياب نصوص تطبيقية مفصلة يحدّ من الفعالية العملية لهذه الآلية.

كما يمكن الإشارة إلى ما ورد في الميثاق النموذجي للمشاركة المواطنة، الذي نص في مادته التاسعة على آلية الاستجواب وطرح الأسئلة من قبل المواطنين تجاه المنتخبين المحليين، وهو ما يمثل تطوراً في مستوى المشاركة قد يصل إلى مساءلة سياسية غير مباشرة، خاصة عند استغلال جلسات عرض الحصيلة السنوية لنشاط المجلس الشعبي البلدي.

ومن جهة أخرى، يُعد الاستفتاء المحلي (Référéndum local) أحد أبرز الآليات غير المباشرة للديمقراطية التشاركية، حيث يُستخدم كوسيلة لاستشارة المواطنين قبل اتخاذ القرارات المحلية الكبرى. وقد عرف هذا الأسلوب تطبيقاً واسعاً في العديد من الديمقراطيات الحديثة مثل فرنسا وسويسرا وألمانيا، نظراً لفعاليتها في تعزيز المشاركة الشعبية⁴.

وعلى الرغم من عدم تنظيم المشرع الجزائري للاستفتاء المحلي بشكل صريح، فإن روح النصوص القانونية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية توحى بإمكانية اعتمادها، شريطة إشراك المواطنين وإعلامهم

¹ أنظر المواد 11، 12، قانون 10-11 قانون البلدية، المرجع السابق

² أنظر المادة 77، دستور 2020، المرجع السابق

³ أنظر المادة 26 فقرة 03، دستور 2020، المرجع السابق

⁴ بوحنية قوي، أسس الديمقراطية التشاركية في ضوء الإصلاحات الدستورية والتشريعية، المرجع السابق، ص 309

مسبقاً بالقضايا محل القرار. كما يمكن تعزيز هذه الآلية عبر الوسائل الرقمية الحديثة واستطلاعات الرأي، بما يرفع من مستوى المشاركة الشعبية ويعزز فعالية القرار المحلي.

وفي الأخير، فإن تجربة الاستفتاء المحلي تُعد من الأدوات المتقدمة في بعض التجارب المقارنة، حيث وضعت لها ضوابط دقيقة تضمن توازنها بين فعالية القرار وضمان مشاركة المواطنين، وهو ما يجعلها من أبرز الآليات القادرة على تطوير الديمقراطية التشاركية وإضفاء طابع أكثر واقعية على مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي¹.

المطلب الثاني: المجتمع المدني والإعلام

يشكل المجتمع المدني ووسائل الإعلام أحد الركائز الأساسية في ترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية وتعزيز آليات الرقابة غير الرسمية على عمل السلطات المحلية، حيث يساهمان في دعم الشفافية وتوسيع دائرة المشاركة الشعبية في تسيير الشأن العام. وفي هذا الإطار، يتناول هذا المطلب مختلف الأدوار التي يؤديها المجتمع المدني والإعلام من خلال الجمعيات، والإعلام الاستقصائي، والرقابة المجتمعية باعتبارها أدوات تكاملية لتعزيز الحوكمة المحلية.

الفرع الأول: الجمعيات

يتطلب العمل الجمعوي توفر مجموعة من الشروط الأساسية، إلى جانب بيئة ملائمة لنموه وتطوره، بما يتيح تشجيع المواطنين على ممارسة المواطنة الفاعلة من خلال مشاركتهم في تشخيص مشكلاتهم والمساهمة في حلها بطريقة رشيدة. كما يقع على عاتق الناشطين الجمعويين والجهات الرسمية الوصية على مختلف المستويات (الوزارات، المديريات، الولايات والبلديات) توفير الدعم المادي والمعنوي، إلى جانب التحفيز والظروف القانونية المناسبة، وذلك في إطار مخرجات السياسات العامة للدولة.

أولاً : شروط تحقيق المواطنة وترقية العمل الجمعوي في الجزائر

¹ بوحنية قوي، أسس الديمقراطية التشاركية في ضوء الإصلاحات الدستورية والتشريعية، المرجع السابق ، ص 309

إن تحقيق المواطنة الفعلية يقتضي بالضرورة ضمان مبدأ المساواة أمام القانون بين جميع الأفراد باعتبارهم أعضاء في المجتمع، حيث يكفل القانون صون كرامتهم وحرياتهم دون أي تمييز قائم على الطبقة أو الجنس أو العرق أو الانتماء. كما يضمن حماية الحقوق المدنية والسياسية، وتمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار السياسي داخل المجتمعات التي ينتمون إليها¹.

وتتجسد هذه المشاركة من خلال حرية العمل السياسي السلمي، والانخراط في الحياة الحزبية والنقابية والجمعوية، إضافة إلى مختلف أنشطة المجتمع المدني، مع توظيف الإعلام الحر في تعزيز الوعي العام. ومن خلال هذه الآليات السلمية يتمكن المواطنون، أفرادًا وجماعات، من التأثير في صناعة القرارات الجماعية بما يضمن حماية حقوقهم ومصالحهم وتحسين أوضاعهم. كما أن التنمية البشرية الناجحة هي التي تضمن للفرد الحقوق الأساسية التي أقرت في الشريعة الدولية، والمتمثلة في²:

- التحرر من التمييز على أساس الدين أو العرق أو الأصل .
- حماية الأمن الشخصي ومنع التعذيب والاعتقال التعسفي .
- ضمان حرية الفكر والتعبير والمشاركة في صنع القرار وتأسيس الجمعيات والانضمام إليها .
- التحرر من الفقر وتحقيق مستوى معيشي لائق .
- تمكين الفرد من تطوير قدراته وتحقيق ذاته .
- ترسيخ سيادة القانون ومكافحة الظلم .

ومن بين أهداف العمل التطوعي أيضًا تحقيق أهداف اجتماعية وتنموية متعددة، من خلال الوصول إلى الفئات الهشة والتكفل بانشغالاتها، وفق خصوصية كل جمعية وأهدافها. كما يسعى

¹ بلحرب خيرة بوسعادة خيرة، "دور المجتمع المدني في إرساء المواطنة في الجزائر - الجمعيات أنموذجًا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، السنة 2025، ص 112.

² بلحرب خيرة بوسعادة خيرة، "دور المجتمع المدني في إرساء المواطنة في الجزائر - الجمعيات أنموذجًا"، المرجع السابق، ص 112.

إلى إشراك المواطنين، سواء كانوا سنّين أو متطوعين أو داعمين، في بناء المواطن الصالح وترسيخ قيم المواطنة الإيجابية والمبادئ الإنسانية.

ثانيا: ترسيخ قيم التضامن والمواطنة الصالحة في المجتمع الجزائري

تُعد قيم التطوع والتضامن والتكافل الاجتماعي من المكونات الأصلية في المجتمع الجزائري، حيث تجذرت تاريخياً في الثقافة الشعبية وفي الهوية الجماعية، من خلال ممارسات تقليدية مثل "التوزيع" وغيرها من أشكال التعاون الاجتماعي. وقد ظلت هذه القيم حاضرة بقوة في السلوك اليومي للمواطن الجزائري، مما يعكس عمق الروابط الاجتماعية وروح التضامن بين الأفراد¹.

وتعزز هذه القيم روح المواطنة الإيجابية، خاصة في فترات الأزمات والكوارث، حيث يتجلى التعاون والتكافل في مساعدة المحتاجين، وتقديم الدعم المادي والمعنوي، والمساهمة في حماية الممتلكات العامة، والتقيّد بالإجراءات الاستثنائية التي تفرضها الدولة حفاظاً على النظام العام والأمن.

كما برز دور المجتمع المدني بوضوح في مثل هذه الظروف، من خلال مساهمة الجمعيات في أعمال تطوعية مختلفة، كخياطة الكمادات وتوزيعها، وتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية، إلى جانب دعم الجهود الرسمية في مواجهة الأزمات، بما يعكس تكامل الأدوار بين الدولة والمجتمع في تعزيز التضامن الوطني².

الفرع الثاني: الرقابة المجتمعية

يُعدّ مفهوم "الرقابة الاجتماعية" من المفاهيم التي صاغها عالم الاجتماع الفرنسي "غابرييل تارد"، حيث نظر إليها باعتبارها أحد أهم عوامل التنشئة الاجتماعية. وقد طور لاحقاً كل من "بارك"

¹ بلحرب خيرة بوسعادة خيرة، "دور المجتمع المدني في إرساء المواطنة في الجزائر - الجمعيات أنموذجاً"، المرجع السابق، ص 113.

² بلحرب خيرة بوسعادة خيرة، "دور المجتمع المدني في إرساء المواطنة في الجزائر - الجمعيات أنموذجاً"، المرجع السابق نفسه، ص 113.

(R. Park)، و"روس (E. Ross) "، و"لابير (A. Lapiere) " هذا المفهوم، واعتبروها أداة أساسية لإدماج الأفراد في الثقافة السائدة داخل المجتمع¹.

وتُعرّف الرقابة الاجتماعية بأنها آلية تهدف إلى الحفاظ على النظام الاجتماعي من خلال منع السلوكيات غير المرغوب فيها أو المنحرفة ومعاقبة مرتكبيها، بما يضمن استقرار المجتمع واستمرارية توازنه. وهي تمثل شرطاً أساسياً لعمل النظام الاجتماعي، إذ يقوم هذا الأخير على إمكانية التنبؤ بسلوك الأفراد، وفي حال غياب هذا العنصر فإن النظام يتعرض للاختلال والتفكك.

ولضمان استقرار المجتمع، تعتمد الجماعة على مجموعة من الوسائل، من أبرزها الرقابة الاجتماعية التي تؤدي وظيفتين أساسيتين: الوقاية وتحقيق الاستقرار داخل البنية الاجتماعية. وتتكون هذه الرقابة من مجموعة من المعايير الاجتماعية والعقوبات التي تنظم السلوك الإنساني داخل المجتمع، من خلال تحديد ما يجب فعله وما يجب الامتناع عنه في مجالات التفكير والتعبير والسلوك².

وتنقسم هذه المعايير إلى قانونية وأخلاقية؛ فالمعايير القانونية منصوص عليها في القوانين الرسمية وتتضمن عقوبات محددة عند مخالفتها، في حين تُستمد المعايير الأخلاقية من الرأي العام، وتُعبّر عن قيم المجتمع من خلال آليات غير رسمية كالموافقة أو الرفض الاجتماعي.

كما تُصنّف المعايير الاجتماعية حسب نطاقها إلى معايير خاصة بالجماعات الصغيرة وأخرى تشمل المجتمع ككل، مثل التقاليد والأعراف والعادات والقوانين. وتُعد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأفراد أساس هذه المعايير، حيث يُتوقع من الأفراد الالتزام بها وتنفيذها³.

¹ زيوش سعيد، بومدفع الطاهر، "آليات الرقابة المجتمعية في الجزائر: الحرية الإلكترونية"، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 12، سنة 2020، ص 117

² زيوش سعيد، بومدفع الطاهر، "آليات الرقابة المجتمعية في الجزائر: الحرية الإلكترونية"، المرجع السابق، ص 117

³ زيوش سعيد، بومدفع الطاهر، "آليات الرقابة المجتمعية في الجزائر: الحرية الإلكترونية"، المرجع السابق، ص 118

وترتبط هذه المعايير بأنماط مختلفة من السلوك الاجتماعي مثل العادات، والأعراف، والتقاليد، والقيم الأخلاقية، إضافة إلى القوانين التي تنظم السلوك البشري. وتُرافق هذه المعايير مجموعة من العقوبات التي تهدف إلى تشجيع السلوك السليم ومعاقبة المخالفات¹.

وتتنوع العقوبات بين إيجابية (تشجيعية) وسلبية (عزيرية)، كما تنقسم إلى رسمية مباشرة مثل الجوائز، المكافآت، المنح الدراسية، الغرامات والسجن، وغير رسمية غير مباشرة مثل الثناء، التوبيخ، أو الاستحسان والرفض الاجتماعي².

¹ زيوش سعيد، بومدفع الطاهر، "آليات الرقابة المجتمعية في الجزائر: الحرية الإلكترونية"، المرجع السابق، ص 118

² زيوش سعيد، بومدفع الطاهر، "آليات الرقابة المجتمعية في الجزائر: الحرية الإلكترونية"، المرجع السابق، ص 118

خلاصة الفصل :

تناول هذا الفصل مختلف الأجهزة والآليات التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية في تعزيز المواطنة وترسيخ مبادئ الشفافية والمشاركة والرقابة داخل المجتمع. وتم التطرق إلى أجهزة الرقابة ومكافحة الفساد من خلال عرض أهم الهيئات المختصة، والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية، باعتبارها مؤسسات تهدف إلى حماية المال العام وضمان حسن تسيير المرافق العمومية وتعزيز النزاهة والشفافية.

كما تم إبراز فعالية هذه الأجهزة والوقوف عند أبرز التحديات التي تواجهها، ومن أهمها محدودية الاستقلالية، وصعوبة تنفيذ التقارير والتوصيات الصادرة عنها، إضافة إلى ضعف التنسيق والتكامل بين مختلف الهيئات الرقابية، وهو ما ينعكس على فعالية جهود مكافحة الفساد وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد.

أما الأجهزة الداعمة للمشاركة والرقابة المجتمعية، فقد تم التطرق إلى دور المرصد والجماعات المحلية في تعزيز الديمقراطية التشاركية وتقريب الإدارة من المواطن، من خلال تفعيل آليات الديمقراطية المحلية وإشراك المواطنين في تسيير الشأن العام المحلي.

كما تم التأكيد على أهمية المجتمع المدني والإعلام في دعم المواطنة الفاعلة، من خلال مساهمة الجمعيات في نشر الوعي وترسيخ قيم التضامن والمشاركة، إلى جانب دور الرقابة المجتمعية في متابعة أداء المؤسسات وكشف التجاوزات وتعزيز الشفافية والمساءلة.

خاتمة

خاتمة :

في ختام هذه المذكرة التي تناولت موضوع آليات تعزيز المواطنة في الجزائر، يتضح أن المواطنة أصبحت مفهوماً شاملاً يرتبط بمدى فاعلية المؤسسات وآليات الرقابة والمشاركة المجتمعية، وليس مجرد إطار قانوني نظري. وقد اعتمدت الدولة الجزائرية على منظومة من الأجهزة الرقابية والمؤسسات الداعمة لترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة وتعزيز ثقافة المواطنة الفاعلة.

وفيما يتعلق بإشكالية الدراسة حول مدى فعالية أجهزة تعزيز المواطنة في الجزائر، خاصة أجهزة الرقابة ومكافحة الفساد في ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة، فقد تبين أن هذه الأجهزة تؤدي دوراً مهماً في ضبط التسيير العمومي ومحاربة الفساد وكشف التجاوزات، إلا أن فعاليتها تبقى نسبية نتيجة وجود بعض العراقيل التنظيمية والعملية، مثل ضعف الاستقلالية، وصعوبة تنفيذ التوصيات، وضعف التنسيق بين الهيئات الرقابية.

كما خلصت الدراسة إلى أن تعزيز المواطنة لا يتحقق فقط عبر الأجهزة الرسمية، بل يتطلب أيضاً إشراك المجتمع المدني والإعلام والجماعات المحلية، باعتبارها أطرافاً مكملة تسهم في نشر الوعي وترسيخ قيم الرقابة المجتمعية والمشاركة الفعلية في تسيير الشأن العام.

النتائج

1. تبين أن الجزائر تمتلك منظومة قانونية ومؤسسية معتبرة لتعزيز المواطنة ومكافحة الفساد .

2. تساهم أجهزة الرقابة (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية) في كشف التجاوزات وحماية المال العام .

3. فعالية أجهزة الرقابة تبقى محدودة نسبياً بسبب ضعف الاستقلالية وصعوبات تنفيذ التوصيات .

4. يلعب المجتمع المدني والإعلام دوراً متزايداً في ترسيخ الرقابة المجتمعية وتعزيز الشفافية .

5. نجاح تعزيز المواطنة مرتبط بمدى تكامل جهود الدولة مع مشاركة المواطنين .

الاقتراحات

1. تعزيز الاستقلالية الفعلية لأجهزة الرقابة ومكافحة الفساد لضمان فعاليتها .

2. تفعيل آليات تنفيذ تقارير وتوصيات الهيئات الرقابية ومتابعتها ميدانياً .

3. تحسين التنسيق بين مختلف أجهزة الرقابة لتقادي الازدواجية وضعف الأداء .

4. دعم المجتمع المدني والإعلام الاستقصائي وتوسيع هامش الحرية والشفافية .

5. تعزيز التربية على المواطنة داخل المؤسسات التعليمية لترسيخ ثقافة المشاركة منذ الصغر .

وعليه، فإن ترسيخ المواطنة في الجزائر هو مسار تكاملي يحتاج إلى تطوير مستمر للآليات القانونية والمؤسسية، إلى جانب تعزيز دور المواطن كشريك أساسي في الرقابة وصنع القرار .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية

1- القوانين

- (1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- (2) المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، والذي أكد على ضرورة تسهيل الإجراءات الإدارية وتحسين استقبال المواطنين .
- (3) المرسوم التنفيذي رقم 15-214 المؤرخ في 22 جويلية 2015، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 41، 2015، ص: 16.
- (4) المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، سنة 1988.
- (5) القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، سنة 2022.
- (6) المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 جويلية 2020، المتعلق برقمنة الإدارة العمومية وتطوير الخدمات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، سنة 2020.
- (7) الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية
- (8) المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 22 جويلية 2015، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2015، ص: 16.
- (9) المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية
- (10) المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 جويلية 2020، المتعلق برقمنة الإدارة وتبسيط الإجراءات الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- 11) المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، المؤرخ في 25 رمضان 1437 هـ الموافق 30 يونيو 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41 لسنة 2016.
- 12) الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، خاصة المواد 03 إلى 06 التي تحدد مهامه في الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- 13) القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 هو النص التأسيسي لمجلس المحاسبة في الجزائر
- 14) القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- 15) القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، سنة 1990.
- 16) القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره في الجزائر
- 17) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
- 18) الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والتي تنص على: "يُلغ الموظف بكل القرارات المتعلقة بوضعه الإداري، وتُنشر كل القرارات الإدارية التي تتضمن تعيين وترسيم وترقية الموظفين وإنهاء مهامهم في نشرة رسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية".
- 19) المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، تم تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها في الجزائر
- 20) المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المتعلق بتحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية
- 21) المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية في الجزائر

- (22) القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 هو النص الأساسي الذي ينظم "الولاية" في الجزائر
- (23) قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، 2014
- (24) المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2014.
- (25) المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نصّ على مبدأ الإشهار والشفافية في عدة مواد، ومن أهمها:
- (26) المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015، المتعلق بإصدار وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- (27) القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفية التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، العدد 17، 16 مارس 2016.
- (28) القانون رقم 17-04 المؤرخ في 10 مارس 2017، المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات.
- (29) القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- (30) المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، المتعلق برقمنة الإدارة العمومية وعصرنة المرافق العامة
- (31) القانون رقم 23-12 المؤرخ في 02 يناير 2023، الجريدة الرسمية، 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- (32) أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. جريد الرسمية رقم 50
- (33) قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالجمعيات

- (34) قانون رقم 88-09 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1988، يتعلق بالأرشيف الوطني
- (35) قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام
- (36) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016، المعدل
- (37) قانون 11-10 في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية .التعديلات. الامر 21-13 في 31 أوت 2021 الجريدة الرسمية رقم 67
- (38) المرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27 صادر في 06 يوليو سنة 1988
- (39) القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادر بتاريخ 7 ربيع الثاني 1433هـ الموافق لـ 29 فبراير 2012.
- (40) الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة
- (41) القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يهدف إلى تأمين المعاملات والخدمات الإلكترونية .
- (42) المرسوم الرئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق 12 أبريل سنة 2021 ، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني
- (43) المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المؤرخ في 13 جانفي 2010، الذي نظم النظام الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك المفتشية
- (44) قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية
- 2- الكتب**

- (1) أ.د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار السادس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009
- (2) رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.
- (3) سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- (4) عادل غزي، دليل الشراء خارج إطار الصفقات العمومية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011
- (5) عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013
- (6) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر، الجزائر، 2017.
- (7) عمار بوضياف، شرح قانون الولاية: القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 3- الدوريات والتقارير**
 - (1) أمزيان كريمة، "فعالية أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر - بين النص والواقع -"، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، المجلة الجزائرية للعلوم ب، العدد 05، جويلية 2019.
 - (2) إيمان دميري، "دور المعاملات الإلكترونية في حوكمة إبرام الصفقات العمومية"، مجلة دراسات، 2018.
 - (3) بلحرب خيرة بوسعادة خيرة، "دور المجتمع المدني في إرساء المواطنة في الجزائر - الجمعيات أنموذجاً"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، السنة 2025.
 - (4) بوحنية قوي، أسس الديمقراطية التشاركية في ضوء الإصلاحات الدستورية والتشريعية، مجلة الدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الهيئة العربية للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلد 15، العدد 3، سنة 2023.
 - (5) بولكوان إسماعي، مهني كمال، قوق سفيان، "مساهمة المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز حماية البيئة في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 9، العدد 01، سنة 2025.

- (6) حفوظ بن شعلال، "إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2015.
- (7) دودان عبد الله، مركان محمد البشير، "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للإدارة العمومية في إطار الخدمة الإلكترونية"، مجلة المالية والأسواق، 05 سبتمبر 2005.
- (8) زيوش سعيد، بومدفع الطاهر، "آليات الرقابة المجتمعية في الجزائر: الحرية الإلكترونية"، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 12، سنة 2020 .
- (9) شولي بوبكر، مبدأ الشفافية كآلية لتعزيز ثقة المواطن في الإدارة العامة في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2025.
- (10) عبد الرحمن بوكثير، "نحو تكريس حقيقي للمادة 15 من الدستور: الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد العاشر، جانفي 2017.
- (11) عبدالرحمن بن جراد، "البوابة الإلكترونية كآلية رقابة للسلطات المركزية على صفقات الجماعات الإقليمية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، 09 جويلية 2023.

4- الأطروحات والمذكرات

- (1) دعلوس رايح، آليات تطبيق الحوكمة في تسيير الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2022/2023.
- (2) ليلي تعجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009-2010.
- (3) نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

- 1) Gaudin, J.-P. (2010). *La démocratie participative*. Revue **Informations sociales**, « Les services publics face à leurs usagers ».

الفهرس

الفهرس

الصفحة	فهرس المحتويات
	شكر وتقدير
	الإهداء
أ	مقدمة :
- 11 -	الفصل الأول: تكريس إلتزامات الإدارة تجاه المواطن
- 13 -	المبحث الأول: الإلتزام بالشفافية وإتاحة المعلومات
- 14 -	المطلب الأول: الإطار القانوني للشفافية
- 14 -	الفرع الأول: النصوص المنظمة للحق في المعلومة
- 16 -	الفرع الثاني: إلزامية تعليل القرارات الإدارية .
- 17 -	الفرع الثالث: نشر المعلومات الإدارية
- 20 -	المطلب الثاني: آليات تطبيق الشفافية
- 21 -	الفرع الأول: البوابات الإلكترونية والخدمات الرقمية
- 23 -	الفرع الثاني: الصفقات العمومية ونشر المعلومات
- 28 -	الفرع الثالث: الوصول إلى الوثائق الإدارية
- 31 -	المبحث الثاني: الإلتزام بجودة الخدمة العمومية
- 33 -	المطلب الأول: تبسيط الإجراءات الإدارية
- 33 -	الفرع الأول: تقليص الوثائق الإدارية
- 35 -	الفرع الثاني: الشباك الموحد
- 36 -	الفرع الثالث: تقنيات الإدارة الإلكترونية
- 38 -	المطلب الثاني: تحسين علاقة الإدارة بالمواطن
- 38 -	الفرع الأول: هيئات حسن استقبال المواطن
- 40 -	الفرع الثاني: آجال معالجة الملفات
- 41 -	الفرع الثالث: رقمنة الخدمات
- 44 -	خلاصة الفصل

-46 -	الفصل الثاني: أجهزة تعزيز المواطنة في الجزائر
-47 -	المبحث الأول: أجهزة الرقابة ومكافحة الفساد
-48 -	المطلب الأول: الهيئات المختصة
-48 -	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
-50 -	الفرع الثاني: مجلس المحاسبة
-50 -	الفرع الثالث: المفتشية العامة للمالية
-51 -	المطلب الثاني: فعالية هذه الأجهزة
-52 -	الفرع الأول: حدود الإستقلالية
-53 -	الفرع الثاني: إشكالية تنفيذ التقارير
-53 -	الفرع الثالث: التنسيق بين الهيئات
-55 -	المبحث الثاني: الأجهزة الداعمة للمشاركة والرقابة المجتمعية
-56 -	المطلب الأول: دور المرصد والجماعات المحلية
-56 -	الفرع الأول: المرصد
-58 -	الفرع الثاني: البلدية والولاية
-62 -	الفرع الثالث: آليات الديمقراطية المحلية
-68 -	المطلب الثاني: المجتمع المدني والإعلام
-68 -	الفرع الأول: الجمعيات
-70 -	الفرع الثالث: الرقابة المجتمعية
-73 -	خلاصة الفصل
-75 -	خاتمة
-78 -	قائمة المراجع
-85 -	الفهرس
-88 -	الملخص

ملخص

ملخص :

يتناول هذا موضوع آليات تعزيز المواطنة في الجزائر من خلال تحليل الإطار القانوني والمؤسساتي الذي تعتمد عليه الدولة لترسيخ قيم المشاركة، الشفافية، والمساءلة. كما يبرز دور أجهزة الرقابة ومكافحة الفساد في حماية المال العام ومحاربة التجاوزات، إلى جانب مساهمة المجتمع المدني والإعلام في دعم الرقابة المجتمعية. وتخلص الدراسة إلى أن فعالية هذه الآليات تبقى نسبية رغم أهميتها، بسبب وجود بعض العراقيل التنظيمية والعملية. كما تؤكد على ضرورة تعزيز التنسيق بين المؤسسات وتوسيع مشاركة المواطن في صنع القرار. وتختتم بضرورة تكامل جهود الدولة والمجتمع لترسيخ المواطنة الفاعلة.

الكلمات المفتاحية : المواطنة، الشفافية، المساءلة، أجهزة الرقابة، المجتمع المدني.

Abstract :

This study addresses the mechanisms for promoting citizenship in Algeria through the analysis of the legal and institutional framework adopted by the state to consolidate the values of participation, transparency, and accountability. It also highlights the role of oversight and anti-corruption bodies in protecting public funds and combating abuses, in addition to the contribution of civil society and the media in supporting social accountability. The study concludes that the effectiveness of these mechanisms remains relative despite their importance, due to certain organizational and practical obstacles. It further emphasizes the need to strengthen coordination between institutions and to expand citizen participation in decision-making. The study ends by stressing the necessity of integrating the efforts of the state and society to consolidate active citizenship.

Keywords: Citizenship, Transparency, Accountability, Control Bodies, Civil Society réglementaire